

أوضح الدلالات في شرح الورقات

دكتور / هشام مشالي

المحتويات

٣.....	تقديم الشيخ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح
٤.....	المقدمة.
٨.....	تعريف أصول الفقه.
٨.....	أولاً: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً.
١٢.....	ثانياً: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً لهذا الفن.
١٧.....	الحكم الشرعي
١٩.....	أولاً: الحاكم
٢٢.....	ثانياً: الحكم (الحكوم به).
٣٧.....	ثانيا الحكم الوضعي
٤٣.....	ثالثاً: المحكوم فيه.
٤٤.....	رابعاً: المحكوم عليه.
٥١.....	الأدلة الشرعية
٥١.....	أولاً: القرآن الكريم.
٥٢.....	ثانياً: السنة النبوية.
٥٥.....	النسخ في القرآن والسنة
٥٨.....	ثالثاً: الإجماع.
٦٠.....	رابعاً: قول الصحابي.
٦١.....	خامساً: استصحاب الأصل
٦٥.....	الدلالات.
٦٧.....	أولاً: الدلالة باللفظ.

٧٠	ثانيًا: دلالة اللفظ.
٧٢	ركائز
٧٢	أولًا: الوضع
٨٦	ثانيًا: القرائن
٩٢	ثالثًا: الاشتقاق
٩٧	طرق الدلالة
٩٧	أولًا: دلالة المنطوق
٩٨	ثانيًا: دلالة المفهوم
١٠٥	ثالثًا: القياس
١١٣	البيان
١١٣	أولًا: البيان بالقول
١١٧	ثانيًا: البيان بالفعل
١٢٩	الاجتهاد والتقليد

تقديم الشيخ الدكتور / خالد بن علي المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد: قرأت في كتاب: "دلالات علم أصول الفقه" للشيخ هشام بن محمد مشالي، فألفيته بحثاً مفيداً بين فيه أقسام تلك الدلالات بأسلوب واضح وعبارة سهلة نفع به كاتبه وقارئه، وبالله التوفيق.

كتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الشريعة بجامعة القصيم

1429/4/19

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين، وعلى آله وصحابه وورثته من العلماء النجباء أولى الصبر واليقين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد اشتدت الحاجة إلى علم أصول الفقه في عصرنا الذي كثرت فيه دعاوى العلم من أبناء الإسلام، وتكاثرت شبهات أعدائه.

فقواعد هذا العلم هي أدوات الفقيه التي يبني عليها اجتهاده في معرفة أحكام الشرع واستنباطها من أدلته، وهي مقياس طلاب العلم لفهم مآخذ العلماء والترجيح بين مذاهبهم في المسائل الفقهية، وهي المعيار الذي يُرد إليه فهوم الناس في أدلة الشرع، فتصحح به الأقوال المعتبرة شرعاً، وتبطل به التأويلات الفاسدة، وتنقض المذاهب المردية الخارجة عن ميزان تلك القواعد الشرعية.

ومنذ ألف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) كتاب "الرسالة"، الذي أرسى به قواعد علم أصول الفقه، والعلماء لا يزالون يسعون في مؤلفاتهم لاستكمال مباحث هذا العلم المنيف، وترتيب أبوابه، حتى استوى على سوقه، يعجب الزراع ليغيب به الكفار.

ولا يزال هذا العلم شوكة في حلق المستشرقين الذين سعوا لتحريف دين الإسلام وتشويه بنيانه بشبهاتهم الداحضة، كما لا يزال حجر عثرة في وجه دعاة العصرية من العلمانيين وأشباههم من بني جلدتنا، تتهدم عليه مشاريعهم التغريبية التي تهدف إلى إهدار معاني الوحي وتعطيل أحكام الشرع، وقد منَّ الله علي بإتمام رسالة الماجستير التي خصصتها لنقض مناهجهم، واستبيان سبيلهم المنحرف، والتي كانت بعنوان "الرد على شبهات المعاصرين حول مبحث الدلالات من علم أصول الفقه"، وقد أجزيت بفضل الله على تقدير ممتاز من هيئة المناقشة التي تكونت من فضيلة الأستاذ الدكتور صلاح زيدان العميد الأسبق

لكلية الشريعة "مشرقاً" والأستاذ الدكتور حمدي صبح رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الأزهر "مناقشاً" والأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الرحيم وكيل كلية دار العلوم جامعة القاهرة "مناقشاً". وراجع مسودة باب "الدلالات" الدكتور خالد المشيخ أستاذ الشريعة بجامعة القصيم وقدم له.

ولما كان السيف لا يعمل عمله في الأعداء، وهو في غمده مركوز، حتى تلمع بارقته على الرؤوس، فكذا علم أصول الفقه، لا تكمل ثمرته إلا بإحياء قواعده، والتمرس على استعمالها، وتخريج الفروع عليها، وإبطال شبهات الخصم بها.

من هنا تبرز الأهمية الواقعية لهذا العلم في حياتنا، ليقبل عليه من حرم خيره، فيستقيم الفهم على أصول العلم، وينضبط الاستدلال بميزان الشرع.

ولما كان من أهم أسباب الإعراض عن تعلم هذا العلم، إغلاق عباراته وقلة المشتغلين بتدريسه دراسة منهجية، أحببت أن أسهم في تذليل صعوبات دراسته بهذه الرسالة التي سميتها: "أوضح الدلالات في شرح الورقات" عسى أن يُستجاب لدعوات المنتفعين بها، فيكتب لها القبول، ولكاتبها العفو والمغفرة.

وقد راعيت في كتابة هذه الرسالة الآتي:

- ١- شرحت فيها متنًا أصوليًا عربيًا، لإمام من أئمة هذا الفن، وهو "متن الورقات" لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ليعتاد المتعلم على عبارات كتب الأقدمين، وتكون دراسته التمهيديّة هذه مقربة له من أمهات كتب التراث ومدخلًا لدراستها.
- ٢- نسقت مباحثها تنسيقًا معاصرًا ميسرًا، يجمع أبواب هذا العلم في خريطة مستوعبة لمسائله، ولهذا لم ألتزم بترتيب متن الورقات، وإن التزمت بذكر عباراته كاملة، لكن في موضعها المناسب من خريطة هذا العلم، ووضعتها بين قوسين تمييزًا لها عن الشرح.

٣- أضفت من المباحث ما تُستكمل به خريطة العلم الأولية دون إسهاب يخل بمقصد المتن الذي وضع للمبتدئين فلم أتوسع في الشروحات، وذكر خلاف العلماء، فمحل ذلك في مستوى دراسي متقدم.

٤- استعملت طريقة الخرائط الذهنية في مقدمة الأبواب والمباحث، مما يساعد على جودة الاستيعاب، والفهم الدقيق للعلاقات بين مفردات هذا العلم، لاسيما في باب الدلالات الذي هو لب علم أصول الفقه، والذي شغل القسم الأول من رسالتي العلمية في مرحلة الماجستير، وهو ما لخصته في هذا الشرح تلخيصًا وافيًا للمقصود، والله الحمد والمنة.

٥- أتبع الأبواب بأسئلة وتدرجات تساعد في تقييم مدى الاستيعاب والتحصيل للمادة العلمية مما يعمق الفهم، ويحقق الاستفادة المثلى من الدراسة المنهجية، لاسيما وأن هذا المتن مقرر على كثير من المعاهد العلمية.


٦- أفدت في تبييض هذه الرسالة من المناقشات التي دارت أثناء تدريس مادتها لنخبة من الطلاب النجباء، على مدار عشر سنوات، كما أفدت من كثير من الرسائل الأصولية التي تشرح هذا المتن أو مادته سواء الأقدمين منهم كالمحلي في شرحه للورقات، أو المعاصرين كالسعدي في رسالته اللطيفة، وابن عثيمين في "الأصول من علم الأصول" وبهذا أصبحت هذه الرسالة بحمد الله وافية بمقصودها من إيضاح الخريطة الكلية لهذا العلم وفهم مصطلحاته وقواعده الأولية، كمستوى أول للمبتدئين، يمكن الارتقاء بعدها إلى مستوى ثان بدراسة كتاب "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان، وكتاب "قواعد الأصول ومعاهد الفصول" للحنبلي، ليصبح الطريق ممهّدًا لدراسة كتابي "المستصفى" للغزالي و "روضة الناظر" لابن قدامه كمستوى ثالث، مما يؤهل الطالب للارتقاء إلى دراسة كتب أصول الفقه المقارن كالبحر المحيط للزركشي و "جمع الجوامع" للسبكي.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارئها، ومعلمها ومتعلمها، ويكتب لها القبول، إنه خير مأمول وأكرم مسئول.

كتبه

هشام محمد فتحي مشالي

تعريف أصول الفقه



أولاً: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

اللفظ إما أن يكون مفرداً لا يدل جزؤه على جزء معناه، أو مركباً يدل جزؤه على جزء معناه، والتركيب إما أن يكون إسنادياً، كما في الجملة سواء كانت اسمية أو فعلية، أو مزجياً كبعلبك وسيبويه، أو إضافياً، أي مضاف ومضاف إليه، كما في أصول الفقه.

(وذلك) أي لفظ أصول الفقه، **(مؤلف)** أي مركب **(من جزئين)**: أحدهما أصول، والآخر الفقه، (مفردين) من الأفراد مقابل التركيب لا التثنية والجمع، والمؤلف يُعرف بمعرفة ما أُلّف منه.

(فالأصل) مفرد أصول، وهو في اللغة: **(ما بينى عليه غيره)**، كأصل الجدار، أي أساسه، وأصل الشجرة، أي جذرها الثابت في الأرض الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله تعالى: **﴿أَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾** أما في الاصطلاح: فله عدة استعمالات، منها: الدليل والقاعدة. فيقال: أصل

المسألة الآية أو الحديث، أي دليلها؛ ويقال: الأصل أن اللفظ العام يتناول جميع أفرادها قطعاً ما لم يخصص، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي القاعدة.

(والفرع) الذي هو مقابل الأصل: **(ما بيني على غيره)** كفرع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله، أي مسأله التفصيلية.

(والفقه) الذي هو الجزء الثاني، المضاف إليه، له معنى لغوي هو: كمال الفهم، فليس كل فهم يسمى فقهاً، بل الفهم الدقيق المحيط بجوانب الأمر، أما في الاصطلاح فهو: **(معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)**.

فالأحكام المطلوب معرفتها في الفقه هي الأحكام المتلقاة من الشرع، كالوجوب والتحريم، لا الأحكام العقلية، كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، ولا الأحكام العادية، كمعرفة أن النار تحرق.

والأحكام الشرعية التي يختص بها الفقه هي الأحكام الشرعية العملية، المتعلقة بأفعال العباد، كصلاتهم ويومعهم وجناياتهم، أي عبادات ومعاملات، وليست الأحكام العلمية، المتعلقة بما يجب اعتقاده، كالإيمان بالله وأسمائه وصفاته، فهذه يختص بها علم العقيدة، ولا الأحكام الأخلاقية، كلزوم الصدق واجتناب الكذب، فهذه تبحث في علم السلوك والأخلاق.

والمعرفة التي تسمى فقهاً هي: ما كان طريقها الاجتهاد، وبذلك فُيدت، ويترتب على هذا القيد أمران:

الأول: أن علم الرسول ﷺ بالأحكام، أو علم المقلد بأحكام الشرع لا يُعد في الاصطلاح فقهاً، ولا يسمى صاحبها فقيهاً، فعلم الرسول ﷺ طريقه الوحي، وعلم المقلد طريقه سؤال العالم.

الثاني: أن الفقه يختص بمعرفة المسائل الاجتهادية، كالعلم بأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهاً، فالمعرفة المقيدة بما طريقه الاجتهاد تعني العلم بمعنى الظن؛ فالمعرفة في الأصول قد يراد بها العلم اليقيني، أو العلم الظني، والفقه مختص بالظني وإن اشتملت أبوابه على القطعي كمقدمات ومكملات.

وقد دل الشرع على تسمية الظن الغالب علمًا، وهو الظن في الاصطلاح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، فقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ أفاد أنه لا سبيل إلى القطع، ومع ذلك قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾ فسمى غلبة الظن علمًا، فالعلم يشمل اليقين والظن الغالب. لكن اصطلاحًا عند الاطلاق، أي إذا قيل العلم دون تقييد، فيقصد به اليقين.

ولفظ "الظن" وإن استعمل في الشرع بمعنى اليقين تارة - يقين تدبر لا عيان - كقوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾، وبمعنى الشك تارة أخرى كقوله تعالى: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾، إلا أنه في الاصطلاح يفترق عن اليقين والشك.

الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك:

(والفقه أخص من العلم) لغة وشرعًا، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً.

فالعلم لغة: مطلق الإدراك، أما الفقه فهو إدراك مخصوص بمعنى الإحاطة بالشيء من جميع جوانبه.

واصطلاحًا: العلم يشمل القطعيات والظنيات، ويشمل العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد وغيرها، كالنحو مثلاً. أما الفقه فيختص بالمسائل الاجتهادية الظنية، وبالأحكام الشرعية العملية دون العلمية وغيرها من الأحكام الشرعية وغير الشرعية.

(والعلم) اليقيني: (معرفة) الشيء (المعلوم)، أي إدراك ما من شأنه أن يُعلم (على ما هو به) في الواقع.

(والجهل) الذي هو مقابل العلم، نوعان: بسيط ومركب فالجهل البسيط: عدم الإدراك، أما الجهل المركب فهو (تصور الشيء) أي إدراكه (على خلاف ما هو به) في الواقع.

وينقسم العلم بحسب طريق حصوله إلى قسمين: ضروري، ومكتسب.

(العلم الضروري) الذي يجد الإنسان نفسه مضطراً لقبوله هو (ما لم يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس، وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق) فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال، أو كالعلم الواقع بالتواتر، فهو حاصل بالضرورة أيضاً.

والعلم الضروري درجات: أولها الضروريات العقلية، وهي البدهيات المشتركة بين العقلاء، تليها الضرورات الحسية المذكورة المشتركة بين الأحياء الأسوياء، تليها الضرورات الدينية المشتركة بين أهل ملة الإسلام، تليها ضرورات شرعية خاصة مشتركة بين أهل العلم دون غيرهم.

(وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال، والنظر هو الفكر) أي إعمال العقل (في حال) الشيء (المنظور فيه) ليؤدى إلى المطلوب.

(والاستدلال: طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب) لأنه علامة عليه، فمؤدى النظر والاستدلال واحد، وهو تحصيل العلم بالمطلوب.

(والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز، أي بحسب ما أداه إليه اجتهاده، والاجتهاد الفقهي: هو نوع مخصوص من النظر والاستدلال غايته تحصيل ظن راجح بحكم شرعي.

(والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) عند المجوز، فإذا ترجح أحد الأمرين كان ظناً، ولا يسمى شكاً عندئذ.

فائدة:

وبهذا نعلم خدعة العلمانيين في التمويه على العامة غير المتخصصين باستعمالهم مصطلح الظنية الذي يفيد عند العامة: الشك، وليس غلبة الظن كما هو مقرر في الأصول؛ فيتكلمون على عدم العمل بأحاديث الآحاد لأنها ظنية، ويهدرون العمل بكثير من الأحكام معللين ذلك بأن الأدلة عليها ظنية في ثبوتها أو في دلالتها. وكذلك تفسيرهم لمبادئ الشريعة الإسلامية بحصرها فيما كان قطعي الثبوت والدلالة، متحللين بذلك من الالتزام بأكثر أحكام الشرع بحجة أنها ظنية، في حين أن الشرع أوجب العمل بما غلب على الظن.

ثانياً: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً لهذا الفن

(وأصول الفقه: طريقه) أي طرق الفقه **(على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها)**، وحال المستدل وهو: المجتهد.

والمراد بطريقه على سبيل الإجمال: القواعد العامة، مثل قولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ، ونحو ذلك ويدخل فيها البحث في الأدلة الشرعية من حيث حجيتها، كقولنا: شروط القراءة الصحيحة، وحجية أحاديث الآحاد، ومستند الإجماع ونحو ذلك، أما الأدلة التفصيلية من آيات وأحاديث في شأن مسألة معينة، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.


فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى الأدلة الكلية، وبهذا تعرف الحاجة إلى معرفة أصول الفقه وأنها معينة عليه، وهي أساس الاجتهاد؛ فثمرة علم أصول الفقه وغايته: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، لذا كان مدار البحث في علم الأصول على أربعة أبواب كبرى:

- ١- الحكم الشرعي: تعريفه وأقسامه.
- ٢- الأدلة الشرعية: تعريفها وحجيتها.
- ٣- الدلالات: أي كيفية استثمار الأحكام الشرعية من الأدلة، وقواعد الاستدلال.
- ٤- أحكام المستدل: وهو المجتهد، وصفة المفتي والمستفتي المقلد، فالتقليد قسم الاجتهاد.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التمكن من حصول قدرة يستطيع بها المجتهد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة، فلا ينبغي لطالب العلم أن يفرط فيه، فبه يستطيع أن يفهم مذاهب العلماء واستدلالاتهم، ويرتقى في مدارج الاجتهاد.

ومع كونه يسمى "أصول الفقه" فهو أصولاً لغير الفقه، بمعناه الاصطلاحي، فيمكن أن نستخدمه في أبواب التوحيد، والتفسير، والحديث، وفي كل الأبواب فهو أصول للفهم السديد والتفكير السليم، ولذلك تفرع عنه علم آخر ألحق به وهو علم الجدل والمناظرة.



تدريبات

١- اذكر المصطلح العلمي لكل مما يأتي:

- أ- ما يبني عليه غيره.
- ب- الفهم الدقيق المحيط بجوانب الأمر.
- ج- إدراك الشيء إدراكًا جازمًا مطابقًا للواقع.
- د- تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.
- هـ- المرشد إلى المطلوب.
- و- تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.
- ز- تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.
- ح- معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.
- ط- الفكر في حال المنظور فيه.
- ي- طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها.

٢- اشرح العبارات الآتية:

- أ- المعرفة التي تسمى فقهاً هي التي طريقها الاجتهاد.
- ب- العلم يشمل اليقين والظن.
- ج- الفقه أخص من العلم.
- د- ينقسم العلم بحسب طريق حصوله إلى قسمين: ضروري ومكتسب.
- هـ- مدار البحث في علم الأصول على أربعة أبواب كبرى.

٣- أجب عما يأتي:

- أ- ما فائدة أصول الفقه؟ وما ثمرته وغايته؟
- ب- كيف يخدع العلمانيون العامة بمصطلح الظنية.

ج- ما أنواع الجهل؟

د- ما أنواع العلم؟

الحكم الشرعي

تعريفه لغة: القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته وخلافه.

واصطلاحًا: ما ثبت بخطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد، اقتضاء أو تخييراً أو وضعًا.

فقولنا "ما ثبت بخطاب الشرع" للتفريق بينه وبين خطاب الشرع بمعنى الدليل؛ فلفظ الحكم يصدق على الخطاب، وعلى ما يثبت به في اللغة، فترجح التفريق بينهما - أي الحكم والدليل - في الاصطلاح.

وقولنا "المتعلق بأفعال العباد" للتأكيد على اختصاص الفقه بالأحكام العملية دون العلمية التي هي موضوع علم العقيدة.

واختير لفظ "العباد" دون "المكلفين" لوروده في خطاب الشرع ولورود أحكام تتعلق بمن لم يبلغ حد التكليف، وهو البلوغ والعقل، كالأحكام المتعلقة بالصبي، ومن عبر بالمكلفين فعلى سبيل المثال أو بمعنى ما من شأنهم التكليف، وإن كانوا في نفس الوقت غير مكلفين لوجود المانع.

وقولنا "اقتضاء أو تخييراً أو وضعًا" بيان لأقسام الخطاب، وما تعلق به من أحكام:

فالاقتضاء هو الطلب، إما طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون على سبيل الحتم والإلزام، أو بلا حتم وإلزام.


فطلب الفعل بشكل جازم هو الإيجاب، وما يثبت به هو الوجوب، وطلب الفعل بشكل غير جازم هو الندب، وما يثبت به هو المندوب أو المستحب، وطلب الترك بشكل جازم هو التحريم، وما يثبت به هو المكروه.

أما التخيير بين الفعل والترك فهو الإباحة، وما يثبت به هو المباح.

وتسمى هذه الأحكام الخمسة -الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح- بالأحكام التكليفية في مقابل الأحكام الوضعية.

أما الوضع، فهو ما وضعه الشارع من علاقات، كأن يكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً لغيره، ويدخل في خطاب الوضع الصحة والبطالان، فهما وضعان شرعيان للفعل من حيث استيفاء الأركان والشروط، وما يتبع ذلك من ترتيب الآثار الشرعية، أو عدم ترتيبها، وهو ما يدخل في معنى السببية التي هي من أقسام الحكم الوضعي.

فالحكم -بمعنى التشريع- يقتضي وجود حاكم وهو الشارع، ومحكوم عليه وهو المكلف، ومحكوم فيه وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم، ومحكوم به وهي تلك الأوصاف الشرعية من وجوب وحرمة وندب وإباحة وسببية وشرطية ومانعية والتي تعرف بخطاب الشارع، وتثبت بها الأحكام الشرعية، وهذه هي أركان الحكم الشرعي.



أولاً: الحاكم

(١) لا خلاف بين المسلمين في أن الحاكم هو الله تعالى، وأنه مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين، فهو الذي يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء وهو الذي يرتب على الأقوال والأفعال آثارها من صحة وبطلان، لا شريك له في ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

(٢) فالشارع في الأصل هو الله عز وجل، ولكن قد يطلق على الرسول ﷺ أيضاً الشارع ولكن باعتباره مبلغ عن الله، فالسنة وحي كما القرآن، تستنبط منهما الأحكام الشرعية، كما قال ﷺ "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"؛ وأمر الله بطاعة رسوله كما أمر بطاعته، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

فجعل طاعة الرسول ﷺ من طاعته سبحانه وتعالى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله ورسوله، كما قال ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف".

(٣) هل المجتهد شارع؟

في موافقات الشاطبي عدة مسائل تتعلق بالمفتي والمستفتي ذكر منها: أن يكون المجتهد قائماً في الأمة مقام النبي ﷺ في وراثته العلم وبذل الوسع في أحكامه، فهو شارع من وجه دون وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول.

وبالجمله فالحاكم استقلالاً أزلاً وفيما لا يزال هو الله تعالى وحده، وأقوال الرسول ﷺ وأقوال المجتهدين الآخذين من الكتاب والسنة بطريق الاجتهاد إنما هي مظهر أحكام الله تعالى ولا تفاوت بينها في وجوب العمل بها كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإنما التفاوت بينهما بالأصالة والتبع وتقديم بعضها على بعض في العمل.

(٤) هل العقل شارع؟

في موافقات الشاطبي: أن الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطقها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيه نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع أ.هـ.

ومن ذلك تعلم أن من يقول برأيه في أحكام الله تعالى بدون نظر في المآخذ الشرعية، أو اتباع للقواعد الأصولية، لا يعتد بقوله إذ ليس ذلك بياناً ولا تشريعاً، وإنما هو انتهاك لحرمه الدين وافتراء على الله ورسوله، حيث ينصب نفسه منصب الشارع الأصلي في الاستقلال بإنشاء أحكام الله برأيه، وأحكام الله لا تنشأ بالرأى وإنما تنشأ بدلالة الكتاب والسنة واجتهاد الأئمة على وجه يتبين به مراد الله تعالى من كتابه، ومراد نبيه من سنته.

ومن نصب نفسه شارحاً من دون الله، فقد نازع الله في ربوبيته وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾؛ كما في كتاب "حجة الله البالغة" للإمام الدهلوي:

ولما نزل قوله تعالى ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ..﴾ الآية، سأل عدى بن حاتم رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: كانوا يخلون أشياء فيستحلونها ويحرمون عليهم أشياء فيحرمونها. وسر ذلك: أن التحليل والتحریم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت أن الشيء الفلاني يؤخذ به أو لا يؤخذ به فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها، وهذا من صفات الله تعالى المختصة به - جل مجده - لا توجد في غيره، وأما نسبة التحليل والتحریم إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله أمانة قطعية لتحليل الله وتحريمه، وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى ذلك من كلامه أ.هـ.


(٥) كيف نقول أن المفتي مخبر عن الله، واجتهاده قد يحتمل الخطأ؟

الحكم المنسوب إلى الله حقاً هو ما قطع بمعناه فلا يرد الاحتمال على أنه مراد الله يقيناً، أما في المسائل الاجتهادية التي يرد الاحتمال فيها، فالمفتي مخبر عن الله فيما غلب على ظنه، وبما أداه إليه اجتهاده في فهم الأدلة، والخطأ لا يرد على الأدلة وإنما يرد على فهمه، وخطؤه مغفور قال ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" رواه البخاري.

فما دام المفتي مجتهداً في بلوغ غرضه وهو الكشف عن حكم الله تعالى وفق الضوابط الشرعية، فخطؤه مغفور، وعلى اجتهاده مأجور.

ثانياً: الحكم (المحكوم به)

من خلال النظر في تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح، يتبين أن خطاب الشرع إما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الاقتضاء أو التخيير ويسمى حينئذ الحكم التكليفي، أو على جهة الوضع ويسمى الحكم الوضعي.



وهو ما لخصه الإمام الجويني بقوله: **(والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح، والمحذور، والمكروه، والصحيح والباطل).**

وبعد البيان السابق -الوارد في التعريف- لحقيقة الحكم الشرعي وعلاقته بخطاب الشرع يمكن تعريف الحكم من حيث الثمرة المترتبة على تلك الحقيقة كما يأتي:

(الواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)

(١) زاد بعضهم: ما يثاب على فعله امتثالاً، لأن الثواب ثمرة القبول وهو متوقف على النية.

وعبر بعضهم: ويستحق العقاب تاركه، فلا ينافي العفو. وأجاب الأولون: يكفي في صدق العقاب وجود الواحد من العصاه مع العفو عن غيره.

(٢) ويُعرف الواجب من خطاب الشارع إذا كانت صيغة الطلب تدل على التحميم والإلزام، أو بترتيب العقوبة على الترك.

مثال الطلب الدال على التحميم والالزام:

أ- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ أي أوجبنا عليكم العمل بما فيها.

ب- صيغة الأمر المطلقة كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

ج- الجمل الخبرية المستعملة في الانشاء، فتحمل معنى الأمر كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي وليتربصن.

ومثال الوعيد على ترك الفعل: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، وقوله ﷺ "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

(٣) هل هناك فرق بين الواجب والفرض؟

لم يفرق الجمهور -مالك والشافعي وأحمد في رواية- بين الواجب والفرض وجعلوهما اسمين لمسمى واحد.

أما عند أبي حنيفة -وأحمد في الرواية الأخرى-: فالفرض أكد من الواجب؛ فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي كالصلوات الخمس، والواجب: ما ثبت بدليل ظني كالعمرة والوتر عند من أوجبهما. وقيل: الفرض مالا يسامح بتركه عمدًا ولا سهوًا كأركان الصلاة، والواجب ما يسامح فيه إن وقع من غير عمد كالصلاة بالنجاسة عند من يقول بالمسامحة فيها.

ولهذا الفرق أثره عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر ومنكر الواجب لا يكفر.

أما الجمهور فقد نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف بغض النظر عن دليله من جهة القطع أو الظن.

(٤) تقسيمات الواجب:

- أ- ينقسم الواجب باعتبار المكلف بأدائه إلى عيني وكفائي.
- ب- ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى مطلق ومقيد.
- ج- ينقسم الواجب باعتبار مقداره إلى محدد وغير محدد.
- د- ينقسم الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدمه إلى معين ومخير.

أ- الواجب العيني والواجب الكفائي:

فأما الواجب العيني (فرض العين): فهو ما يطالب بأدائه كل المكلفين، وإذا فعله بعضهم لم يسقط الطلب من الآخرين، فالطلب موجه إلى كل مكلفه بعينه بحيث إذا تركه أثم، كحال أكثر الفرائض من صلاة وزكاة ووفاء بالعهد والعقد ونحوها.

وأما الواجب الكفائي (فرض الكفاية): فهو ما يطالب بأدائه وتحصيله من مجموع المكلفين لا من كل واحد بعيه، وإذا فعله البعض سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يجب للموتى من غسل وتكفين وصلاة ودفن، والقضاء والافتاء، والتفقه في الدين وتعلم العلوم والصناعات النافعة كالطلب والهندسة والزراعة، ونحو ذلك مما نظر فيه الشارع إلى حصول نفس الفعل دون النظر إلى فاعله.

تحول الواجب الكفائي إلى عيني:

ما كان أصله الوجوب الكفائي قد يصير واجباً عينياً في حالات:

- ١- إذا لم يوجد إلا فرد واحد يستطيع القيام به، كما إذا لم يكن ببلدة إلا طبيب واحد، أو عالم واحد يصلح للفتوى أو القضاء، أو شاهد في القضية.
- ٢- إذا دهم العدو بلاد المسلمين فيتحول جهاد الطلب -الذي هو واجب كفائي- إلى جهاد دفع، فيجب وجوباً عينياً على كل مكلف دفع العدو بقدر استطاعته.
- ٣- إذا عين الامام شخصاً لفعل شيء فإنه يتعين عليه.
- ٤- إذا شرع المكلف في الواجب الكفائي فيتعين عليه إتمامه إذا ترتب على عدم الإتمام ضرر، كإتمام الجهاد لمن شرع فيه فيحرم التولي، وإتمام ما يجب فعله للميت، ونحو ذلك.

ب- الواجب المطلق والواجب المقيد:

الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله حتماً دون أن يقيد أدائه بوقت معين، فيجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء وتبرأ ذمته بهذا الأداء، ولا إثم عليه في التأخير، وإن كان ينبغي له المبادرة، وشرط بعضهم جواز التأخير بشرط ألا يغلب على الظن فوات وقت القدرة على الأداء الذي يتحقق العجز بعده.

ومثاله: الوفاء بالنذر الذي لم يقيد بوقت كمن نذر أن يصوم يوماً والكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنث فيه.

أما الواجب المقيد: فهو ما طلب الشارع فعله حتماً وعين لأدائه وفقاً محددًا كالصلوات الخمس وصوم رمضان، فإن زاد الوقت المحدد على زمن الفعل بحيث إن الوقت يسع الفعل مراراً سُمي بالواجب الموسع كالصلوات وإن كان الوقت المحدد مساوياً لزمن الفعل بحيث لا يتسع إلا لأدائه سُمي بالواجب المضيق كصوم رمضان.

أنواع الواجب المقيد بنسبة الفعل للوقت وبصفته (أداء - إعادة - قضاء - تعجيل):

العبادة التي لها وقت معين إن وقعت في وقتها المقدر لها شرعاً ولم تسبق بأداء مختل سُميت أداء، كصلاة الظهر في وقتها صحيحة. وإن سبقت بأداء مختل سُميت إعادة كمن صلى بغير وضوء ثم تذكر فتطهر وصلى مرة أخرى، فهذه الصلاة الأخرى تسمى إعادة عند الجمهور، أما الحنفية فيسمونها أداء لأن الفعل الأول المختل كالعدم. وإن وقعت بعد وقتها سُميت قضاء كمن صلى العصر في وقت المغرب. وإن وقعت قبل وقتها سُميت تعجيلاً كإخراج صدقة الفطر قبل حلول وقتها، فقد أجاز الشارع تعجيلها قبل وقت وجوبها.

ج- الواجب المحدد والواجب غير المحدد:

الواجب المحدد: هو الذي عين له الشارع مقداراً محدداً معلوماً، كالزكاة وأثمان المشتريات والمبيعات ونحو ذلك.

وهذا النوع يتعلق بالذمة وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء قاضي أو تراض لأنه محدد بنفسه ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه كما حدد.

أما الواجب غير المحدد: فهو ما لم يحدد الشارع مقداره، كالنفقة الواجبة على الأقارب، واطعام الجائع، وغير ذلك مما يختلف باختلاف كل نازلة.

وهذا لا يصير ديناً في الذمة، لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محدداً، فنفقة الزوجة والأقارب واجب غير محدد؛ لأنه لا يعرف مقداره ولا تشغل به الذمة كدين قبل القضاء والرضا، فإذا حكم بهما أو تراضى الطرفان انشغلت به الذمة ديناً، وتصح المطالبة به حينئذ.

د-الواجب المعين والواجب المخير:

الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وأداء ثمن المشتري وأجر المستأجر، وحكم هذا الواجب أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

أما الواجب المخير: فهو ما طلبه الشارع من المكلف على أن يختار فعلاً واحداً من عدة أمور، كالمن والفداء للأسرى، والإفراء والتمتع والقران للحاج، فتبرأ الذمة بفعل أحدها. وقد يجتمع -الواجب المعين والمخير- كما في كفارة اليمين، فالتخير فيها عند الاستطاعة بين ثلاثة أمور، الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن عدمت الاستطاعة تعين الصوم.

والأشياء المخير فيها إن كان للسهولة على المكلف فهو تخيير رغبة واختيار، وإن كان لمصلحة ما وُلِّي عليه فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته.

(والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.)

- (١) وقال بعضهم: ما يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه.
- (٢) ويعرف بخطاب الشرع الدال على الطلب الذي لا إلزام فيه كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(٣) ويسمى أيضا: المستحب والنفل والتطوع والمسنون وهو أنواع ورتب:

أ- فمنه ما يكون من الشعائر كالأذان، فهذا إذا اتفق أهل قرية على تركه قوتلوا حتى يلتزموه.

ب- ومنه ما يكون من السنن المؤكدة، وهي كل ما واطب عليه الرسول ﷺ في شئونه الدينية ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم تحتمه، كالرواتب للصلوات المفروضة، والمضمضة في الوضوء.

ج- ومنه ما يكون من السنن غير المؤكدة وهي كل ما لم يواظب عليه النبي ﷺ مما رغب في فعله، كنافلة العصر وصيام يوم الخميس.

(٤) هل يُلام تارك المندوب؟

أ- المندوب يعتبر كمقدمة للواجب، لأن المكلف إذا أدى المندوبات وداوم عليها سهل عليه أداء الواجبات واعتاد عليها.

ب- كما أن المندوب يجبر النقص في الواجب، كصلاة السنن مع الفرائض.

ج- والمندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه، ولكن لا ينبغي للمكلف تركه بالكلية، فعندئذ يستحق اللوم والعتاب والتوبيخ لاسيما مع تأكيد وتحقيق الرغبة عنه؛ ومنه قول الإمام أحمد فيمن ترك صلاة الوتر بأنه: رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة - على إحدى الروايتين عنه بعدم وجوبها.

(والمباح: ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على فعله وتركه)

(١) فهو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه فلم يرجح أحدهما. وزاد بعضهم: ما لا ثواب ولا عقاب على فعله، وتركه لذاته. أما من حيث كونه وسيلة لغيره فالوسائل لها أحكام المقاصد وبه نعلم أن:

- أ- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالسعي للجمعة.
- ب- أما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالنصاب للزكاة.
- ج- وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون كالسعي للضحى والصدقة.
- د- وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام كإخبار ظالم بمكان مظلوم
- هـ- ووسائل المكروه مكروهة كأكل البصل لمن سيصلى بالناس في المسجد.

(٢) ويُعرف المباح من خطاب الشرع بالأساليب الآتية:

- أ- التعبير بلفظ الحل، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتَهُ الْأَنْعَامَ﴾.
- ب- النص على نفي الحرج أو الجناح أو الإثم، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.
- ج- نفي التحريم كقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، وكذلك نفي النهي كقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية، وكذلك النهي عن التحريم كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وكذلك الاستثناء من التحريم كقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾.
- د- الأمر بعد الحظر - إذا كان الأصل إباحة - كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وكذلك الأمر إذا اقترن بما يفيد إباحة التخيير كقوله ﷺ في حادثة تأبير النحل: "أنتم أعلم بشئون دنياكم".

(٣) ما وجه دخول المباح تحت الحكم التكليفي ولا كلفة فيه؟

أ- اصطلح العلماء على تسمية ما ثبت بخطاب الشرع على جهة الاقتضاء أو التخيير بالحكم التكليفي ولا مشاحة في الاصطلاح.

ب- الإباحة وصف شرعي متعلق بفعل المكلف، ولا فرق بين الاقتضاء والتخيير من حيث اختصاصه بالمكلف، والتخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك، فهذا وجه آخر لاعتبار الإباحة من أحكام التكليف.

(٤) ما معنى تعلق الإباحة بالجزئيات لا بالكليات؟

الإباحة تتجه إلى الجزئيات لا إلى الكلّيات، وإلى بعض الأوقات لا إلى جميع الأزمان أما بالنسبة للكل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك.

● بمعنى أن أكل الطيبات مثلاً مباح، فالمكلف له أن يختار من أنواع الأطعمة المباحة ما يشاء، لكن أصل الأكل مطلوب فعلة من حيث الجملة، فالواجب على الإنسان أن يأكل ليحفظ حياته، لأن حفظ الحياة واجب ضروري للمكلف، من الكلّيات الخمس.

● كذلك وطء الزوجة مباح في الجملة، ولكن تركه بالكلية وعلى وجه الدوام والاستمرار حرام، لما فيه من الإضرار بالزوجة، والتفويت لمقاصد النكاح من كثرة النسل.

فالإباحة للوطء تكون من حيث جزئياته وأوقاته، والحرمة تكون من حيث تركه جملة

لمن يقدر عليه.

(والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله)

(١) وقال بعضهم: الحرام ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

والترك المراد هو الترك الوجودي الذي يتحقق فيه معنى الامتثال والطاعة، لا الترك العدمي كمن ترك شرب الخمر لعدم توفره في بلده لا لحرمة، أو لأنه لم يطرأ في باله.

أ- فالترك من غير امتثال يشمل من تركه عاجزاً أو غافلاً، فلا يثاب في الحالين، إلا إنه يعاقب إن تركه عجزاً ولا يعاقب إذا تركه غفلة.

ب- ومن ترك المحرم عجزاً عنه فإما أن يسعى في أسبابه ويعمل له فيكون كفاعله في الوزر تماماً، لقوله ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار" قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل في بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه" فالمقتول ترك قتله عجزاً.

ج- وإما أن يترك المحرم عجزاً مع عدم السعي في أسبابه، فعليه وزر، ولكنه ليس كوزر الفاعل، بل هو وزر في النية، ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل الفقير ليس عنده مال رأى شخصاً عنده المال ينفقه في غير رضا الله فقال: لو أن لي مالا فلان لعملت فيه مثل عمل فلان" فقال ﷺ: "فهو بنيته فهما في الوزر سواء".

(٢) ويُعرف الحرام في خطاب الشرع بأساليب كثيرة منها:

أ- استعمال لفظ التحريم ومشتمقاته، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وكقوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

ب- نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه".

- ج- لفظ الأمر بالاجتناب المقترن بما يدل على اللزوم، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.
- د- صيغة النهي المطلق المجردة عن القرينة الصارفة عن التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فضلاً عن النهي المقرون بتأكيد الحتم والإلزام كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.
- هـ- الوعيد على الفعل، وترتيب العقوبات الدنيوية والأخروية عليه، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

(٣) ما الفرق بين الحرام والمكروه تحريماً؟

الحرام عند الحنفية هو ما طلب الشارع من المكلف تركه حتماً بدليل قطعي مثل الزنا والقتل، أما المكروه تحريماً فهو ما ثبتت حرمة بدليل ظني كبيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه، فالنهي ورد عنها بحديث ظني الثبوت.

أما الجمهور فالحرام عندهم ما نُهي عن فعله حتماً بدليل قطعي أو ظني؛ ولهذا الفرق أثره عند الحنفية، فإن اللزوم في المكروه تحريماً أقل منه في الحرام، ومن ثم فإن عقاب فاعل المكروه تحريماً أدنى من عقاب فاعل الحرام، كما أن منكر الحرام يكفر، ومنكر المكروه تحريماً لا يكفر.

أما الجمهور فقد نظروا إلى كون الفعل المطلوب الكف عنه مطلوب تركه طلباً جازماً، بغض النظر عن دليله من جهة القطع أو الظن، فلم يفرقوا بينها وجعلوا الحرام والمكروه تحريماً اسمين لمسمى واحد.

(٤) أقسام الحرام:

من حكمة الشارع أنه لم يحرم إلا ما كانت مفسدته خالصة أو غالبية، قال تعالى: [ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم] وقال تعالى: {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}. وهذه المفسدة إما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم، وإما أن لا ترجع إلى ذات الفعل، بل إلى أمر خارج عنه مقترن به. وعلى هذا ينقسم الحرام إلى قسمين.

أ- الحرام لذاته: وهو ما حرمه الشارع ابتداء لقبح عينه ولمفسدته الذاتية، كشرب الخمر والقتل والزنا والكفر ونحو ذلك مما حرم لذاته وعينه. فشرب الخمر يفوت مصلحة حفظ العقل، والقتل يفوت مصلحة حفظ النفس، والزنا يفوت مصلحة حفظ الأنساب والعرض، والكفر يفوت مصلحة حفظ الدين.

ب- المحرم لغيره: وهو ما حرمه الشارع لأمر خارج عن ذات الفعل، كأن يكون ذريعة لمفسدة غالباً، كالنظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها وسفرها دون محرم، أو يكون الفعل مشروع في الأصل ولكن اقترن به عارض فجعله محرماً، كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع الذي فيه غش، وصوم الوصال، أو يوم العيد، والطلاق البدعي، ونحو ذلك.

الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره:

أ- المحرم لذاته لا يباح إلا عند الضرورة كأكل الميتة وشرب الخمر أما المحرم لغيره، فإنه يباح للحاجة، دفعاً للحرج والمشقة، وإن لم تصل للضرورة، كالنظر إلى العورة للطبيب، والنظر إلى المرأة الأجنبية للقاضي.

ب- المحرم لذاته لا يصلح سبباً شرعياً لترتب أحكام عليه، بل يكون باطلاً، فلا يثبت بالزنى أو نكاح المحارم نسب، ولا يستفاد بالسرقه ملك، وهكذا. أما المحرم لغيره فيصلح - عند الجمهور - سبباً شرعياً لترتيب أحكام عليه، كصحة الصلاة في الثوب المغصوب مع الإثم، وصحة الطلاق البدعي مع الإثم، وهكذا.

(والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله)

(١) وقال بعضهم: ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

كالشرب واقفاً، وصلاة المرء ليس على عاتقه شيء.

(٢) ويُعرف المكروه في خطاب الشارع بأساليب عدة منها:

أ- صيغة النهي إذا اقترن بما يدل على الكراهة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ فقد صرف النهي من التحريم إلى الكراهة بقرينة ما جاء في ختام الآية، وهو قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

ب- التصريح بلفظ الكراهة وما اشتق منها مثل: كره، أو أكره، أو أبغض، كقول النبي ﷺ: ".. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

ج- صيغة الأمر المفيدة للترك المقترنة بما يدل على الكراهة، كقوله ﷺ: "دع ما يريئك إلى ما لا يريئك"، فإن فعل المشتبهات مكروه على التحقيق، والقرينة أن الأمر المشتبه فيه لا يوصف بالحل والحرمة، والا لكان واحداً منهما.

(٣) والمكروه عند الجمهور هو ما يطلق عليه الحنفية المكروه تنزيهاً وهو المقابل للمندوب، الذي يترجح فيه جانب الترك من غير إلزام.

(٤) وينبغي للعبد ألا يتهاون به، فالمكروهات مكروهة للشرع، لكن لئلا يثقل على الأمة والعباد خفف عنهم، ويخشى على المتهاون بها أن تكون وسيلة للمحرم، كما أن الصغائر يمكن أن تكون وسيلة للكبائر، والكبائر وسيلة إلى الكفر.

العزيمة والرخصة:

العزيمة: هي الأحكام الشرعية الأصلية التي شرعت لعموم المكلفين دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعدار.

أما الرخصة: فهي الأحكام الاستثنائية التي شرعت لعذر، كعجز أو ضرورة. ومبنى الرخصة على ملاحظة عذر المكلف ودفع المشقة عنه؛ وذلك بإباحة فعل المحذور، وترك المأمور به، وهو معنى قولهم:

- أ- لا واجب مع عجز، فإذا قدر على بعضه وجب ما قدر عليه، وسقط ما عجز عنه.
ب- لا محرم مع ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

أيهما أفضل العزيمة أم الرخصة؟

تختلف أحوال العزيمة والرخصة فقد يكون الأخذ بالرخصة أولى كما في قصر الصلاة في السفر. وقد يكون مباحًا دون تفضيل مطلق كالفطر في رمضان للمسافر؛ فهو يختلف بحسب حال المسافر وقدرته على الصيام. وقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو أدى إلى القتل، وكذلك التلفظ بالكفر عند الاكراه. وقد يكون الأخذ بالرخصة واجبًا كما في تناول الميتة عند الضرورة، بحيث إذا لم يأكل مات جوعًا.



ثانياً الحكم الوضعي

(أ) الحكم الوضعي هو ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد وضعاً أي بجعل الشيء سبباً لغيره أو شرطاً له أو مانعاً عنه.

(ب) ويترتب على السببية أو الشرطية أو المانعية كون الفعل يقع صحيحاً، فتترتب عليه آثاره، أو لا يقع صحيحاً، فلا تترتب عليه الآثار ويسمى حينئذ باطلاً.

١-السبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم، وجعله علامة عليه وربط وجوده به، فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، والموت سبب للميراث.

العلاقة بين السبب والعلة:

أ- اختلف العلماء في العلاقة بين السبب والعلة، وقال البعض: إنهما متباينان، فالسبب ما كان موصلاً للحكم دون تأثير، أي دون مناسبة، كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، أما العلة فهي ما أوصلت للحكم مع التأثير، أي مع المناسبة، كالإتلاف لوجوب الضمان.

ب- وقال البعض: بينهما عموم خصوص مطلق، فكل علة سبب ولا عكس، فالسبب أعم من العلة، لأن السبب يشمل ما كان مناسباً للحكم، وما ليس كذلك، أما العلة فلا تكون إلا مناسبة للحكم، فالسفر يقال له علة وسبب، أما ميل الشمس عن وسط السماء أو شهود شهر رمضان فيقال له سبب ولا يقال له علة.

أقسام السبب من حيث قدرة المكلف عليه:

أ- سبب غير مقدور عليه: كالقراءة لاستحقاق الإرث ودخول الوقت لوجوب الصلاة، ونحو ذلك مما لا قدرة للمكلف على فعله.

ب- سبب مقدور عليه: أي داخل تحت قدرة المكلف ويستطيع فعله كالسفر لإباحة الفطر، وملك النصاب لوجوب الزكاة.

٢- الشرط: هو وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه، يتعلق وجوده به؛ فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، والشاهدان لصحة النكاح، وحولان الحول لوجوب الزكاة.

الفرق بين الركن والشرط:

أ- الشرط والركن كلاهما يشتركان في أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من عدمه عدم ما تعلق به، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
ب- ويفترقان في أن الركن جزء من ماهية الشيء، أما الشرط فهو خارج عن الماهية. فالركوع ركن في الصلاة، والايجاب والقبول ركنان في العقد. أما الطهارة فشرط لصحة الصلاة، لكونها خارجة عن الحقيقة، وحضور الشاهدين في النكاح شرط ليس من أجزاء العقد.

أقسام الشرط:

أ- الشرط قد يكون مكماً للسبب كالحرز في السرقة، أو مكماً للحكم كالطهارة للصلاة.
ب- الشرط قد يكون في تحقيق حكم تكليفي كالطهارة للصلاة، أو حكم وضعي كحياة الوارث شرط للإرث.
ج- الشرط يكون شرعياً كحضور الشاهدين في النكاح، أو جعلياً من وضع المكلف ك شروط الواقف والموصي.

٣-المانع: عكس الشرط، فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كاختلاف الدين مانع من الميراث، والنوم والصغر والجنون موانع من التكليف.

أقسام المانع:

أ- **مانع للحكم:** وهو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتيب الحكم على سببه مع تحقق السبب، كالشبهة المانعة من إقامة الحد، وكالأبوة المانعة من القصاص عند الجمهور، إذا وجد سببه، وهو القتل العمد العدوان، وكالقتل المانع من الميراث، وكالحيض أو النفاس فإنهما مانعان من وجوب الصلاة مع تحقق سببه وهو دخول الوقت، وكاختلاف الدين فإنه مانع من التوارث، وإن كان سبب الإرث وهو القرابة أو الزوجية متحققًا.

ب- **مانع للسبب:** وهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، كالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة لكونه مانعًا من تحقق السبب، وهو ملك النصاب، لأن ملك النصاب دليل الغنى، ومع الدين لا يتحقق به غنى، فلا يصلح لترتيب الحكم؛ لأن ما يقابل الدين ليس مملوكًا للمدين على الحقيقة، نظرًا لتعلق حقوق الدائنين به.

وتعرف الأركان والشروط والواجبات والموانع في العبادات والمعاملات بالتتابع والاستقراء الشرعي.

(والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به)

أي: ما ترتبت آثار فعله عليه، عبادة كان أو عقدًا بأن يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا، من شروط وأركان وواجبات - إن وجدت - وعدم المانع.

(١) فالعقد يوصف بالنفوذ والاعتداد في باب المعاملات، عندما يكون صالحًا لترتيب الآثار المقصودة من العقد، كترتب الملك على عقد البيع.

أما العبادة فتتصف بالاعتداد - دون النفوذ فلا توصف به العبادة - إذا ما برئت بها ذمة المكلف وسقط بفعلها الطلب بإعادتها؛ كمن صلاة صلاة صحيحة، فلا يطالب بإعادتها، فقد برئت ذمته.

(٢) ولا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

في العبادات: كمن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

وفي العقود: كأن يعقد بيعا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه، فإن فقد شرط أو وجد مانع امتنعت الصحة.

أ- مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلى بلا طهارة.

ب- ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ج- ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق وقت النهي، أو الحيض للصلاة.

د- ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئًا بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح، كأن ألا يكون مضطرًا مثلاً.

(والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به)

وذلك بأن لا يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة.

الفرق بين الباطل والفاسد:

(١) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا فرق بين الباطل والفاسد: سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات، وسواء كان هذا راجعاً إلى فوات ركن من أركان الفعل أو راجعاً إلى فوات شرط من شروطه.

ويستثنى من ذلك بعض المسائل كالحج عند الشافعية والحنابلة فمن فسد حجه بالووء قبل التحلل الأول استمر فيه وقضاه من العام القادم، أما من بطل حجه بالردة فلا يستمر ويحرم من جديد، ومسائل أخرى، كالنكاح عند الحنابلة، تفصيلها في كتب المذاهب.

(٢) أما الحنفية فيوافقون الجمهور في أن الباطل والفاسد مترادفان في العبادات، ويخالفونهم في المعاملات فيفرقون بينهما، على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه.

فأصل العقد: هو أركانه وشرائط انعقاده من أهلية العاقد ومحلية المعقود عليه، والایجاب والقبول ونحو ذلك.

أما وصف العقد: فهو شروط الصحة وهي العناصر المكملة للعقد، كخلوه من الربا وعن شرط من الشروط الفاسدة، وعن الضرر والضرار.

فالباطل: ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الميتة والدم ولحم الخنزير.

والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه، كبيع الثمن أو ما اشتمل على شرط فاسد.

(٣) ما الذي يترتب على التفريق بين الباطل والفاسد عند الحنفية؟

أ- إذا حصل الخلل في أصل العقد بان تخلف ركن من أركانه كان العقد باطلاً ولا وجود له، ولا يترتب عليه أي أثر دنيوي فيصير كالعدم.

ب- إما إذا كان أصل العقد سالمًا من الخلل وحصل خلل في الوصف، بأن تخلف شرط من شروط الصحة، كاشتغال العقد على شرط فاسد أو ربا، فإن العقد يكون فاسدًا لا باطلًا، وتترتب عليه بعض الآثار دون بعض، فإذا باع شخص الدرهم بدرهمين مثلاً فإنه يصح ويفيد الملك إذا اتصل بالقبض مع الإثم، فإذا ألغيت الزيادة فلا إثم ولحقه التصحيح.

أي أن الحنفية جعلوا الفاسد رتبة متوسطة بين الصحيح والباطل، فرتبوا عليه بعض الآثار، وأجازوا التصحيح ولم يجعلوه كالعدم مثل الباطل.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

١- الحكم التكليفي يتطلب فعل شيء أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك للمكلف، أما الحكم الوضعي فلا يفيد شيئاً من ذلك، إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم للشيء ومتى ينتفي.

٢- المكلف به في الحكم التكليفي أمر يستطيع المكلف فعله أو تركه، إذ لا تكليف إلا بمقدور. أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه أن يكون في قدرة المكلف، كدلك الشمس سبب لوجوب الظهر.

ثالثاً: المحكوم فيه

المحكوم فيه هو فعل المكلف الذي يتعلق به حكم الشارع، فكل حكم من أحكام الشرع لابد أن يتعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع.

شروط الفعل الذي يصح التكليف به شرعاً:

(١) أن يكون الفعل المكلف به معلوماً للمكلف حتى يستطيع القيام به ولهذا بين النبي ﷺ بسنته القولية والفعلية ما أجمل القرآن وقد اتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٢) أن يعلم المكلف صدور التكليف ممن له سلطان التكليف، وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه، لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتثاله.

(٣) أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، أي في قدرة المكلف، فلا يصح شرعاً التكليف بما لا يطاق، والتكليف وإن كان لا يخلو من نوع مشقة، لكن المشقة نوعان:

أ- مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالباً، كمشقة الوضوء والغسل في البرد، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها.

ب- مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالباً، وهي على رتب:

أولها: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء، فهذه موجبة للتخفيف والرخصة.

ثانيهما: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع، فهذا لا يستوجب التخفيف.

ثالثهما: مشاق واقعة بين هاتين المشتقتين، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف.

رابعًا: المحكوم عليه

المحكوم عليه هو المكلف، ويشترط لصحة تكليفه ثلاثة شروط:

(١) أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف بنفسه أو بالواسطة، وعلى هذا لا يكلف المجنون لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة الفهم.

(٢) أن يكون المكلف عارفًا باللغة العربية لغة النصوص الدينية، أو يقوم من المسلمين من يترجم معانيهما إلى لغات الأمم الأخرى، كما قال ﷺ في حجة الوداع بعد أن تبع أصحابه: "ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، فليبلغ الشاهد منكم الغائب"، والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه، والغائب يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن. وإذا كان أداء هذا الواجب يتوقف على تعلم اللغات الأجنبية كان واجبًا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) أن يكون أهلاً لما كلف به، وأهلية التكليف: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وتصدر الأفعال منه على وجه يعتد به شرعًا، وتنقسم إلى قسمين:

أ- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتتعلق بالذمة التي هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان الحقوق لغيره، وتجب عليه الواجبات لغيره، وهي نوعان:

الأول: أهلية وجوب ناقصة: تثبت للجنين في بطن أمه، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط، وبها كان أهلاً لاستحقاق الإرث والوصية والوقف.

الثاني: أهلية الوجوب الكاملة: تثبت لكل إنسان من حين ولادته إلى موته وهو صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، فيرث ويورث، وتجب له النفقة كما يجب عليه في ماله وهكذا.

ب- أهلية الأداء: وهي صلاحية المكلف لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً، فإذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً، وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام، أو فعل أي واجب صح منه وأسقط عنه الواجب، وإذا جني على غيره أخذ بجنايته، وأهلية الأداء أساسها المسؤولية ومبناها على التمييز والعقل لا الحياة، وهي نوعان:

الأول: أهلية أداء ناقصة: وتثبت للصبى المميز الذي لم يبلغ الحلم، فهو ناقص أهلية الأداء، فتصح تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً كقبول الهبات، والصدقات بغير إذن وليه، وأما تصرفاته الضارة له ضرراً محضاً كتبرعاته وإسقاط الديون فلا تصح أصلاً ولا تلحقها إجازة وليه، أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر به، فتصح منه ولكنها موقوفة على إذن وليه بها، كالبيع والشراء، فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ وإلا بطل.

الثاني: أهلية الأداء الكاملة: وتثبت للبالغ الرشيد، وهي صلاحية الانسان لصدور الأفعال منه والاعتداد بها شرعاً دون توقف على إذن غيره وهي مناط التكليف الشرعية، فيتوجه إليه الخطاب بجميع التكليف، وتصح التزاماته الشرعية، وتترتب على تصرفاته آثارها كاملة، إلا أن يعرض له ما يؤثر في أهليته.

عوارض الأهلية:


هي أوصاف غير لازمة لمعنى الإنسانية، تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بالإزالة أو التغيير، أي تسلبه كل أهليته أو بعضها، أو تغير بعض أحكامها. وهي نوعان:

أولهما: العوارض السمائية:

وهي التي لا كسب للإنسان فيها، ولا اختيار، كالصغر والجنون والعتة والنوم والاعماء والنسيان والمرض والحيض والنفاس والموت، ولكل عارض منها أحكامه الخاصة.

ثانيهما: العوارض المكتسبة:

وهي الأوصاف التي تلحق المرء بكسبه وهي السفه، والسكر، والسفر، والخطأ، والهزل والجهل، والإكراه، ولكل عارض منها أحكامه الخاصة.



تدريبات

١- اذكر المصطلح العلمي لكل مما يأتي:

- (أ) ما ثبت بخطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.
(ب) ما يثاب على فعله امتثالاً ويستحق العقاب على تركه.
(ج) ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.
(د) ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على فعله وتركه.
(هـ) ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.
(و) ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.
(ز) الأحكام الشرعية الأصلية التي شرعت لعموم المكلفين دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعدار.
(ح) الأحكام الاستثنائية التي شرعت لعذر كعجز أو ضرورة.
(ط) ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
(ي) ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
(ك) ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
(ل) ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.
(م) ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.
(ن) صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.
(س) صلاحية المكلف لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً.

٢- وضح بالخرائط ما يأتي:

- (أ) أركان الحكم الشرعي.
(ب) أقسام الحكم الشرعي.
(ج) أحوال العزيمة والرخصة.

(د) أهلية التكليف.

٣- قارن بين كل مما يأتي:

- (أ) الواجب العيني والواجب الكفائي.
- (ب) الواجب المطلق والواجب المقيد.
- (ج) الواجب المحدد والواجب غير المحدد.
- (د) الواجب المعين والواجب المخير.
- (هـ) المحرم لذاته والمحرم لغيره.
- (و) السبب والعلة.
- (ز) الركن والشرط.
- (ح) الباطل والفساد.
- (ط) الفرض والواجب.
- (ي) الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

٤- أجب عن ما يأتي:

- (أ) هل المجتهد شارع؟
- (ب) هل العقل شارع؟
- (ج) كيف ينسب حكم المفتي إلى الله واجتهاده يحتمل الخطأ؟
- (د) كيف يعرف الواجب من خطاب الشارع؟
- (هـ) كيف يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني؟
- (و) هل يلام تارك المندوب؟
- (ز) كيف يعرف المباح من خطاب الشارع؟
- (ح) ما وجه دخول المباح تحت الحكم التكليفي ولا كلفة فيه؟
- (ط) ما معنى تعلق الإباحة بالجزئيات لا بالكليات؟

- (ي) ما هي أنواع الترك من حيث ترتب الثواب والعقاب عليه؟
 (ك) كيف يعرف الحرام من خطاب الشارع؟
 (ل) ما الفرق بين الحرام والمكروه تحريمًا؟
 (م) كيف يعرف المكروه من خطاب الشارع؟
 (ن) ما هي أقسام كل من: السبب - الشرط - المانع؟
 (س) ما شروط الفعل الذي يصح به التكليف شرعًا؟
 (ع) ما هي شروط صحة التكليف؟
 (ف) ما الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء؟
 (ص) ما هي عوارض الأهلية؟

٥- ما الحكم المستنبط من خطاب الشارع في كل مما يأتي:

- (أ) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
 (ب) ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
 (ج) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
 (د) "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"
 (هـ) ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
 (و) "صلوا قبل المغرب.... لمن شاء"
 (ز) ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾
 (ح) ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾
 (ط) ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
 (ي) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾
 (ك) ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
 (ل) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾

(م) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾

(ن) "وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"

(س) "لا يقبل الله صلاة أحدكم بغير طهور".

(ع) "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

الأدلة الشرعية

أولاً: القرآن الكريم

هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله ﷺ، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر.

(١) ومعنى كونه متعبدًا بتلاوته يظهر من وجوه:

أ- أن لقراءته صفة خاصة نزل بها ونقل إلينا بذات الصفة، وهي ما أمر الرسول ﷺ بلزومها.

ب- أن لقراءة الحرف منه ثوابًا خاصًا ليس لغيره.

ج- أنه المشروع القراءة به في الصلاة دون غيره.

(٢) ومعنى كونه المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف أنه لا يشمل غيره من الكتب والأحاديث القدسية والنبوية وغيرها.

(٢) ومعنى كونه المنقول إلينا بالتواتر، أي ثبوته ثبوتًا قطعياً.

وشروط القراءة الصحيحة ثلاثة (في مقابل القراءة الشاذة):

أ- موافقة الرسم العثماني ولو احتمالاً.

ب- موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه.

ج- ثبوت النقل بالتواتر أي صحة سندها.

ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة في القراءة أطلق عليها قراءة ضعيفة أو شاذة

أو باطلة؛ فلا تسمى قرآناً بأي حال.

ثانيًا: السنة النبوية

هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وتقريراته على الأقوال والأفعال. وطريق وصولهما إلينا الخبر.

(وأما الأخبار في اللغة، فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) لذاته، لاحتماله لهما من حيث أنه خبر كقولك: قام زيد، يحتمل أن يكون صدقًا وأن يكون كذبًا.

وقد تقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي، لا لذاته:

فمثال المقطوع بصدقه: خبر الله تعالى؛ فقد قطع بصدق الخبر لصدق المخبر.

ومثال المقطوع بكذبه: قولك: الضدان يجتمعان، لاستحالة عقلاً.

(والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر)

والقرآن لا يكون إلا متواترًا، والسنة فيها المتواتر والآحاد.

(فالمتواتر: ما يوجب العلم) اليقيني (وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد).

ومثاله قول النبي ﷺ: "من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار".

(والآحاد) وهو ما لم يتحقق فيه حد التواتر (هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم) اليقيني، وإنما يفيد الظن الغالب.

(وينقسم) عند الأصوليين (إلى قسمين: مرسل ومسند)

(فالمسند: ما اتصل اسناده) بأن صرح برواته كلهم.

(والمرسَل: ما لم يتصل اسناده) بأن أسقط بعض رواته، وهو يقابل المنقطع عند المحدثين، الذي يشمل المرسل وغيره، أي أن المرسل عند الأصوليين أعم من المرسل عند المحدثين، ولضبط هذه الأقسام يرجع لمطابقتها في كتب أهل الفن.

(فإن كان من مراسيل غير الصحابة - رضي الله عنهم - فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا.

(إلا مراسيل سعيد بن المسيب) من التابعين، أسقط الصحابي وعزاها للنبي ﷺ، فهي حجة؛ **(فإنها فتشت فوجدت مسانيد)** أي رواها له الصحابي الذي أسقطه **(عن النبي ﷺ)**، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه.

أما مراسيل الصحابة بأن يروى صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ، ثم يسقط الثاني، فحجة، لأن الصحابة كلهم عدول.

(والعننة) وهي أن يقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره **(تدخل على الإسناد)** أي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند، لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر.

ألفاظ التحمل والأداء:

١- **(وإذا قرأ الشيخ)** وغيره يسمعه **(يجوز للراوي)** الذي سمعه **(أن يقول: حدثني أو أخبرني)**.

٢- **(وإن قرأ هو على الشيخ)** ليصحح له **(يقول: أخبرني ولا يقول: حدثني)**، لأنه لم يحدثه. ومنهم من أجاز قول: حدثني، وعليه عرف أهل الحديث؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

٣- **(وإن أجازته الشيخ من غير قراءة)** لعلم الشيخ بإتقان الراوي، **(فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة)**.

علاقة السنة بالقرآن على ثلاثة أوجه:

- ١- أن تأتي السنة مؤكدة لما جاء به القرآن مطبقة له، كجلد النبي ﷺ للقاذف تنفيذًا للحد المبين في القرآن.
- ٢- أن تأتي السنة مبينة للقرآن، مفصلة لما أجمل فيه، كبيان كيفية إقامة الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد... الخ
- ٣- أن تأتي السنة مشرعة لما لم يشرعه القرآن، فكلاهما وحي عن الله، كتحریم لحوم الحمر الأهلية.

النسخ في القرآن والسنة

(وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة)، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته ورفعته

بانبساطها.

(وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته) بأشكال

كتابته.

(وحدّه) اصطلاحًا: (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على

وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه) وهذا في الحقيقة تعريف الناسخ، أما النسخ فهو الرفع،

ويؤخذ منه حد النسخ بأنه: رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب آخر على وجه لولاه

لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

١- فخرج بقوله "الثابت بالخطاب"، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية.

٢- وخرج بقولنا "بخطاب آخر" الرفع بالموت والجنون.

٣- وبقوله "على وجه... الخ"، ما لو كان الخطاب الأول معنيًا بغاية أو معللًا بمعنى،

وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك؛ فإنه لا يسمى ناسخًا، مثاله قول الله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

فتحريم البيع معنيًا بانقضاء الجمعة، فلا يقال إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ناسخ للأول بل يبين غاية التحريم.

وكذا قول تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ لأن التحريم للإحرام قد زال.

٤- وخرج بقوله (مع تراخيه عنه)، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

أنواع النسخ في القرآن الكريم ثلاثة:

١- (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم)، نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألته).

قال عمر رضي الله عنه: "إنا قد قرأناهما "متفق عليه" وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم المحصنين " متفق عليه " وهما المراد بالشيخ والشيخة.

٢- (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ نسخ بآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٣- ونسخ الأمرين معًا، نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل عشر

رضعات معلومات يحرم " فنسخن بـ "خمس معلومات يحرم".

أقسام النسخ:

١- (وينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل):

مثال الأول: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

ومثال الثاني: نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ بقوله:

﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

٢- (و) ينقسم النسخ أيضا (إلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف):

مثال الأول: نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

مثال الثاني: نسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ بقوله تعالى: ﴿إِنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَبُوا مِثَّتَيْنِ﴾.

أوجه النسخ بين الكتاب والسنة:

- ١- (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب)، كما تقدم في آيتي البقرة في شأن عدة المتوفى عنها زوجها، وآيتي الأنفال في مصابرة العدو.
 - ٢- (و) يجوز (نسخ السنة بالكتاب) كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
 - ٣- (و) يجوز نسخ السنة (بالسنة) نحو حديث مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها".
 - ٤- (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة) عند البعض لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.
- ووجه الدلالة: أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن، فالسنة ليست مثل القرآن أو خير منه.
 - وقال البعض الآخر بجوازه، وقالوا: الخيرية أو المثلية المرادة في الآية هي في الحكم، والسنة كالقرآن في تشريع الأحكام فكلاهما وحي من الله، وإذا جاز للسنة ابتداء التشريع جاز النسخ بها.
 - ومثل القائلون بالجواز له بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ مع حديث الترمذي وغيره: "لا وصية لوارث".
 - واعتراض المانعون عليه بان النسخ آيات المواثيق والحديث مؤكد.
- (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الأحاد بالأحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد)؛ لأنه دونه في القوة والراجح جواز ذلك؛ لأن محل النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالأحاد.

ثالثاً: الإجماع

الإجماع لغة يرد بمعنيين: العزم والارتفاع.

(وأما الإجماع) اصطلاحاً: (فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة) ولا بد له أن يستند إلى الكتاب والسنة.

(ونعني بالعلماء: الفقهاء) المجتهدين، فلا يعتبر موافقة العوام ولا موافقة العلماء غير المجتهدين من أهل الفقه، فضلاً عن غيرهم من العلماء وإن كانوا مجتهدين في العلوم الأخرى، كالتفسير والحديث والعقيدة ونحوها.

(ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية) التي يطلب لها الحكم الشرعي لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف اللغوية مثلاً، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) وذلك بدلالة الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾.

وقال ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق".

ووجه الدلالة من الآية: أن سبيل المؤمنين هو ما أجمعوا عليه.

ومن الحديث: أن اجتماع الأمة على ضلالة ممتنع، فلا تخلو الأرض من قائم لله بحجة.

(والإجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده، (وفي أي عصر كان) من عصر الصحابة ومن بعدهم.

(ولا يشترط في حجته انقراض العصر) بأن يموت أهله، (على الصحيح) لسكوت أدلة الحجية عنه.

وقيل: يشترط؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه.

وأجيب: بأنه لا يجوز الرجوع عنه، لإجماعهم عليه، ولازم تجويز الرجوع عنه : غياب الحق من الأرض حال إجماعهم، وهذا باطل لورود الشرع بإحاطته، فبطل الملزوم.

(فإن قلنا انقراض العصر شرط، فيعتبر) في انعقاد الإجماع:

(قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد)

(ولهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أدى اجتهادهم إليه.

والإجماع نوعان: قطعي عُلم وقوعه بالضرورة، وظني لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء.

(والإجماع يصح بقولهم وفعلهم) كأن يقولوا بجواز الشيء أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه بعصمتهم كما تقدم.

ويصح كذلك (بقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقيين عنه) ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

وفائدة الإجماع: رفع رتبة الدلالة من الظن إلى القطع، ونفي الاحتمال وحسم الخلاف. أما الإجماع السكوتي فغالبه يفيد الظن.

رابعاً: قول الصحابي

والصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً، ومات على الإيمان.

(وقول الواحد من الصحابة) إن لم يعلم له مخالف من الصحابة حجة على من في عصره ومن بعده، وهو أعلى درجات الإجماع السكوتي.

وإن علم له مخالف فقوله (ليس بحجة على غيره على القول الجديد) للشافعي، (وفي القديم حجة) لحديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" وأجيب بضعفه.

هل يتصور إجماع مع ثبوت الخلاف؟

إن اختلف الصحابة أو غيرهم من أهل الاجتهاد في عصر على قولين أو أكثر في المسألة، فهو من جهة أخرى يُعد إجماعاً على أن الحق محصور في أقوالهم، لا يخرج عنها، فلا يجوز إحداث قولاً مخالفاً، لأن تجويز ذلك يعنى خلو الأرض من قائم لله بحجة قبل هذا القول المحدث، وهذا باطل قطعاً.

أما إذا كان القول المحدث لا يخرج عن نطاق الأقوال المختلف فيها فلا يعد خروجاً على الإجماع.

خامسًا: استصحاب الأصل

(وأما) الأصل بعد البعثة فاختلف العلماء فيه بين (الحظر والإباحة، فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل، وهو الحظر).

(ومن الناس من يقول بوضده، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع).

والصحيح التفصيل:

"فالأصل في العبادات: الحظر، إلا ما ورد من الشارع تشريعه، والأصل في العادات: الإباحة، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه".

● لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فما خرج من ذلك فليس بعبادة.

● ولأن الله خلق لنا جميع من في الأرض لنتفع به بجميع أنواع الانتفاعات، إلا ما حرمه المشرع علينا.

● ومن ذلك قولهم:

١- "أن المنافع على الحل، وأن المضار على التحريم".

٢- والأصل براءة الذمم من الواجبات، ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

٣- "والأصل في الأشياء الطهارة، إلا ما دل الدليل على نجاسته".

(ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي)، بأن لم

يجده المجتهدون بعد البحث عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب استصحاب الحال، أي العدم الأصلي وهو حجة جزئياً.

وكما يجرى استصحاب الأصل في التكليف، يجرى كذلك في فعل المكلف:

- ١- فالأصل هو ما يتيقن فعله، واليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة من الحدث وشك في نقضه رجع إلى الأصل المتيقن وهو طهارته، وبالعكس: من تيقن أنه محدث وشك في طهارته من الحدث بنى على ما استيقن وهو كونه محدثاً.
- ٢- والأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والأداء".
- ٣- والأصل ثبوت الملك له، حتى يثبت عنه ما ينقل الملكية.

تدريبات

١- اذكر المصطلح العلمي لكل مما يأتي:

- أ- كلام الله تعالى المنزل على رسوله ﷺ المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر.
- ب- كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
- ج- ما يدخله الصدق والكذب لذاته.
- د- ما يوجب العمل ولا يوجب العلم اليقيني.
- هـ- ما اتصل اسناده.
- و- الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.
- ز- اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

٢- أجب عن ما يأتي:

- أ- ما معنى كون القرآن متعبداً بتلاوته؟
- ب- ما شروط القراءة الصحيحة؟
- ج- ما حكم مراسيل غير الصحابة؟
- د- ما علاقة السنة بالقرآن؟
- هـ- ما أقسام النسخ؟ مع التمثيل.
- و- ما أوجه النسخ بين القرآن والسنة مع التمثيل؟
- ز- هل يشترط انقراض العصر في الإجماع؟
- ح- هل قول الصحابي حجة؟
- ط- ما هو الإجماع السكوتي؟
- ي- هل يتصور إجماع مع ثبوت الخلاف؟
- ك- ما الأصل في الأشياء؟

- ل- ما معنى استصحاب الحال؟
- م- ما فائدة الإجماع؟
- ن- كما يجرى استصحاب الأصل في التكليف يجرى كذلك في فعل المكلف، وضح ذلك؟

الدلالات


تعريفها:



لغة: جمع دلالة من دَلَّ، دِلالة، ودَلالة، ودُلالة، والفتح أشهر ودَلَّ الرجل أي أفهمه.

اصطلاحًا: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

فالشيء هو الدليل، والشيء الآخر هو المدلول.

والدال هو فاعل الدلالة، والدلالة هي تلك النسبة بين الدليل والمدلول.





أولاً: الدلالة باللفظ

الدلالة باللفظ تشير إلى استعمال المتكلم للألفاظ والمعاني الموضوعية بإزائها للدلالة على مراده، الذي هو الغرض من الكلام. وقد فرق علماء العربية بين المعنى والغرض: فالمعنى هو الصورة الذهنية للمسمى الذي وضع اللفظ للدلالة عليه.

أما الغرض فهو مراد المتكلم الذي أبانه للسامع بواسطة الكلام الذي هو سياق من الألفاظ والمعاني المركبة، ومن خلال هذا التركيب والبناء اللغوي يظهر غرض المتكلم من الخطاب.

والدلالة باللفظ على ضربين: الحقيقة، والمجاز.

والحقيقة لغة: مشتقة من الحق، وهو الثابت اللازم.

واصطلاحاً: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، أو يقال: (فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه) اللغوي.

(وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) وإن لم يبق على موضوعه اللغوي، كالصلاة في الهيئة المخصوصة المفتوحة بالتكبير المختمة بالتسليم؛ فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير. وكذلك الدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو كل ما يدب على الأرض.

وعلى التعريف الأخير فالحقائق ثلاثة: لغوية، وشرعية، وعرفية:

١- (والحقيقة إما لغوية) وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة كالأسد للحيوان المقدس.

٢- (وإما شرعية) بأن وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة وهي لغة: الدعاء.

٣- (وإما عرفية) بأن وضعها أهل العرف، وهي نوعان: عامة وخاصة:

أ- عامة: بأن وضعها أهل العرف العام، كالدابة لذات الأربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الأرض.

ب- خاصة: بأن وضعها طائفة معينة، الفاعل للاسم المرفوع عند النحاة.

ما الذي يحمل عليه الكلام في خطاب الشارع؟

ما حكم به الشارع وحدّه، وجب الرجوع فيه إلى الحدّ الشرعي، وما حكم به ولم يحدّه اكتفاء بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه إلى اللغة.

وما لم يكن له حد في الشرع، ولا في اللغة، رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم، وقد يصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف، كالأمر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوها، فيقدم العرف ها هنا على اللغة.

(والمجاز) لغة: مشتق من الجواز، وهي العبور والتعدى.


واصطلاحًا: (ما تجوز عن موضوعه) اللغوي، أي أنه هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة، لعلاقة وقرينة. هذا على التعريف الأول للحقيقة، أما على التعريف الثاني فهو: اللفظ المستعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة لعلاقة وقرينة: علاقة تربط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وقرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي إلى إرادة المعنى المجازي.

أقسام المجاز:

المجاز له أقسام عدة تبحث في مظاهرها عند أهل اللغة، واكتفى أهل الأصول بالإشارة إلى بعضها، فقالوا: (والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة):

- ١- (فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾) فالكاف زائدة، فهي معنى مثل، وليس المقصود نفي مثل المثل، وإنما المقصود المبالغة في نفي المثل، فاستعمل نفس مثل المثل في نفي المثل مجازاً بالزيادة.
 - ٢- (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾) أي أهل القرية، فاستعمل سؤال القرية في سؤال أهلها مجازاً بالنقصان.
 - ٣- (والمجاز بالنقل: كالعائط فيما يخرج من الإنسان) نقل إلى هذا المعنى عن حقيقته، وهو المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، حتى أصبح لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج من الإنسان.
 - ٤- (والمجاز بالاستعارة) المبني على التشبيه، بأن تكون العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي هي المشابهة.
- (كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾) أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد.

والأصل في الكلام حمله على الحقيقة فلا يعدل به إلى المجاز، إلا إذا تعددت الحقيقة، وقامت القرينة على تعذر إرادتها.



ثانياً: دلالة اللفظ

وهو ما يعتنى به المستدل المجتهد، الناظر في الأدلة، التي هي ألفاظ القرآن والسنة، يستخرج دلالتها على الأحكام.


ودلالة اللفظ على ثلاثة أقسام:

١- دلالة مطابقة: وهي دلالة اللفظ على كل معناه، كدلالة أسماء الله الحسنى على الذات الإلهية والصفات معاً، وكقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فدلالة الصلاة على العبادة المخصوصة والشمس على النجم المعروف والليل على الزمن المخصوص كلها دلالة مطابقة.

٢- دلالة تضمن: أ- وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، كقوله تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ فدلالة الأصابع على الأنامل التي هي جزء منها، دلالة تضمن.


ب- فإذا كان المعنى جزء من كل، كانت دلالة اللفظ على هذا الكل دلالة تضمنية كلية في مقابل الدلالة التضمنية الجزئية السابقة، مثاله قوله تعالى ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالرقبة جزء من كل العبد.

٣- دلالة التزام: وهي دلالة اللفظ على لازم معناه، ويدخل فيه توابعة وامتداته وشروطه، وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر إلا به كدلالة قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ على اعداد وتأهيل أهل الشورى.



ركائز الدلالة

أولاً: الوضع



أقسام الكلام

والكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى، واصطلاحاً: اللفظ المفيد، مثل الله ربنا ومحمد نبينا.

(فأما أقسام الكلام: فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف) كقولنا: محمد رسول، واستقام محمد.

(والكلام ينقسم) باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه (إلى) قسمين: (خبر) وإنشاء، وينقسم (إلى أمر ونهي، و استخبار) أي استفهام، (وينقسم أيضاً إلى : ثمن، وعرض وقسم) فالخبر ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، أي بقطع النظر عن المخبر به، كالإخبار عن قدوم غائب ونحوه.

والإنشاء ما لا يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب، منه:

الأمر والنهي : كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

والاستفهام: كقولنا: هل قام زبير

والتمن: كقولنا: ليت الشباب يعود

والعرض: كقولنا: ألا تنزل عندنا

والقسم: والله لأفعلن كذا

ومدار التكليف الشرعي على الأمر والنهي، ولذلك اعتني به الأصوليون.

الأمر

(والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب)

- ١- "استدعاء الفعل بالقول": أي اللفظ الدال على طلب فعل.
- ٢- "ممن هو دونه": أي على جهة العلو، وقيل الأصح: على جهة الاستعلاء، فهو أعم من العلو، لأن الاستعلاء إما أن يكون بحق كأمر الله ورسوله ﷺ، أو يكون من باب الادعاء والسيطرة بغير حق وهو ليس من أهل العلو، كأمر فرعون وأمثاله.
- ٣- وعلى هذا فالالتماس، لأنه من مساو، والسؤال، لأنه من أدنى إلى أعلى، لا يسمى أحدهما أمرًا، والسؤال إذا كان لله سُمي دعاء. وتعرف أن هذا أمر أو دعاء أو سؤال أو التماس بالقرائن، فإذا تجرد عن القرائن، فالأصل في الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة.
- ٤- "على سبيل الوجوب" لأنه إن لم يكن على سبيل الوجوب، بأن جَوَزَ الترك فظاهره أنه ليس بأمر، أي في الاستعمال الحقيقي.

(وصيغته) الموضوعية في اللغة:

- ١- فعل الأمر (افعل)، مثل ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾.
- ٢- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، مثل ﴿لَيْسَتْ أَذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.
- ٣- اسم فعل الأمر، مثل ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾.

مقتضى الأمر:

(١) صيغة الأمر تقتضي الوجوب (وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب، أو الإباحة، فيحمل عليه) أي على الندب أو الإباحة.

لقوله ﷺ: "لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"

ووجه الدلالة من الحديث: أن الأمر يقتضي الوجوب؛ إذ لو اقتضي غيره مما يحتمل تجويز الترك، لما كان هناك معنى للمشقة المتيقنة.

أ- ومثال صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ حيث دل السياق على تجويز الترك بصيغة الشرط.

ب- (وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة) كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾؛ لأن الأمر جاء بعد حظر الصيد، والأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويعود الحكم إلى ما كان عليه في الأصل، والأصل إباحة الصيد.

ج- (أو التهديد) كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

د- (أو التسوية) كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.

ه- (أو التكوين) كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.

(٢) (ولا يقتضى الأمر التكرار على الصحيح)؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها. (إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار)، فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان.

(٣) (ولا يقتضى الفور، لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني). وقيل: بل يقتضى الفور؛ لأن الامتثال يتحقق بالمبادرة.

(٤) (والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها)، فإن الصلاة لا تصح إلا بعد الطهارة.

(٥) (وإذا فُعل يخرج المأمور عن العهدة) أي إذا فعل المأمور ما أمر به خرج من عهدة التكليف، واتصف فعله بالإجزاء.

(٦) (والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده) فإذا قال له: اسكن، كان ناهياً له عن التحرك، أو قال له: لا تتحرك، كان أمراً له بالسكون.

وقد يستفاد معنى الأمر من غير صيغته الموضوعية في اللغة، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، أي وليتربصن، فجاء الخبر بمعنى الأمر في الآية.

النهي

تعريفه:

(والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) أي هو اللفظ الدال على طلب ترك على جهة العلو طلبًا لازمًا وقيل: بل على جهة الاستعلاء فهو أعم من العلو، كما تقدم.

صيغته:

وصيغته الموضوعية في اللغة: لا تفعل، نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

مقتضاه:

(١) ومقتضاه عند الاطلاق والتجرد من القرينة - الصارفة عن طلب الترك على سبيل الوجوب - أن يُجمل على التحريم.

إلا إذا دل الدليل على أن المراد منه غير الحقيقة، كإرادة الكراهة مثل النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، فقد دل الدليل على عدم إرادة التحريم لفعل النبي ﷺ الدال على تجويز الفعل وعدم تحتم الترك.

(٢) (ويدل النهي على فساد المنهي عنه) سواء في العبادات أو المعاملات:

أ- ففي العبادات: سواء نُهي عنها لعينها، كصلاة الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر أو الصلاة في الثوب النجس، لعود النهي إلى شرط الصلاة وهو الطهارة.

ب- في المعاملات: إن رجع إلى نفس العقد، كما في بيع الحصاة، أو لأمر داخل فيه، كبيع الملاقيح، أو لأمر خارج عنه لازم له، كما في بيع درهم بدرهمين، فشرط صحته التماثل والتقابض. فإن كان غير لازم له لم يدل على الفساد على الصحيح، كالوضوء بالماء المغصوب، والبيع مع الغش، والصلاة بخاتم الذهب

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل:


(يدخل في خطاب الله تعالى: المؤمنون، والساهي، والصبي، والمجنون غير داخلين في الخطاب) لانتهاء التكليف عنهم. ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من مال.

هل يخاطب الكفار بفروع الشريعة؟

(والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾).

وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها، إذ لا تصح منهم حال الكفر، لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً لهم فيه.

(٢) أقسام اللفظ باعتبار وحدة المعنى وتعددته ثم باعتبار حال المسمى



العام

العام لغة: يدل على الشمول (من قوله: **عممت زيدًا وعمرًا بالعتاء، وعممت جميع الناس بالعتاء**) أي شملتهم به.

(وأما العام اصطلاحًا: **فهو ما عم شيئين فصاعدًا**) من غير حصر. فهو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد بوضع واحد دفعة واحدة من غير أن يُشعر لفظه بحصر بعدد معين، وإن كان في الخارج والواقع محصورًا كالسموات وطلاب المدرسة.

صيغ العموم:

(والفاظه) الموضوعه له في اللغة:

(١) **(الاسم الواحد)** أي المفرد **(المعرف بالألف واللام)** والاستغراقية أو المعرف بالإضافة. مثال الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ﴾، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أي كل إنسان وكل سارق وسارقة وكل زانية وزان. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ أي كل نعم الله.

فائدة: "أل" التعريف تأتي على ثلاثة وجوه:

- أ- الاستغراق، فهي للعموم، وعلاقتها أن يحل محلها "كل"، كما في الأمثلة السابقة.
- ب- للعهد، فبحسب المعهود، إن كان عامًا فهي للعموم، وإن كان خاصًا فهي للخصوص، مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾، فال للعهد في الملائكة المتوجه لهم للخطاب في قوله ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾، فكلهم قيل لهم اسجدوا، وهم الذين سجدوا، فالمعهود عام. ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ فال في "الرسول" دخلت على معهود مخصوص، وهو موسى.

ج- لبيان الجنس، فلا تدل على العموم، ومثاله قولهم "الرجل خير من المرأة، والرجال خير من النساء"، وهذا قطعاً لا يراد به: أن كل رجل خير من كل امرأة؛ وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء، وهو خير من بعض الرجال. ومثل قولهم: "البدعة شر من المعصية" فليس المراد أن كل بدعة شر من كل معصية مطلقاً، وإنما جنس البدعة شر من جنس المعصية، من جهة أن صاحب البدعة لا ترجى توبته لتقربه ببدعته، أما صاحب المعصية فترجى توبته لعلمه بأنه مذنب، وليس معنى هذا أن بدعة الذكر الجماعي شر من القتل مثلاً.

(٢) (واسم الجمع المعروف باللام) الاستغراقية، أو بالإضافة، مثال الأول: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ومثال الثاني: أكرم عبيد زيد، أي كلهم.

(٣) واسم الجنس المعرف بال الاستغراقية، أو بالإضافة، مثال الأول قوله ﷺ: "الماء طهور"، ومثال الثاني قولك: مال عمرو.

(٤) (والاسماء المبهمة) استفهامية أو شرطية أو موصولة.

(كمن فيمن يعقل) نحو قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

(وما فيها يعقل) نحو قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾.

(وأي في الجميع) أي من يعقل وما لا يعقل، نحو قولنا أي عبيدي جاءك أحسن إليه، وأي الأشياء أردت أعطيتك

(وأي في المكان) : نحو قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ﴾.

(ومتى في الزمان)، نحو قولنا: متى شئت جئتك.

(وما في الاستفهام)، نحو قوله: ﴿مَا حَظُّكُمْ﴾

(والجزاء)، نحو قولنا: ما تعمل تجز به.

(٥) (ولا في النكرات)، أي النكرة في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام الاستنكاري، مثال الأول قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ومثال قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْثَ﴾، ومثال الثان يقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾، ومثال الثالث قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾.

(٦) ما دل على العموم مادته، مثل: كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة، نحو قوله تعالى:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وقوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.

(والعموم من صفات النطق) وعوارض الألفاظ، لا المعاني. (ولا يجوز دعوى العموم

في غيره من الفعل وما يجري مجراه) كما في جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر - في الصحيحين - فإنه لا يعم السفر الطويل والقصي، فإنه إنما يقع في واحد فيهما، وكما في قضائه ﷺ بالشفعة للجارية فإنه لا يعم كل جار، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

الخاص

(والخاص يقابل العام)، فهو كل لفظ لا يدل على كثرة غير محصورة على سبيل الاستغراق، ومن ثم فالخاص يشمل ما يلي:

(١) اللفظ الدال على واحد بعينه كأسماء الأعلام والإشارة الدالة على المفرد، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾.

(٢) اللفظ الدال على واحد غير معين، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

(٣) اللفظ الدال على كثرة محصورة، كأسماء الأعداد، لأنها وإن كانت تدل على كثرة ولكن لفظها يشعر بحصر، نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وقوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، فلفظ ثمانين ومائة يدل على كثرة منحصرة.

(٤) اللفظ الدال على كثرة من غير حصر، ولكن ليس على سبيل الاستغراق، كالجمع المنكر، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، وقوله: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فأزواج ورجال، وإن كانا يدلان على كثرة غير محصورة ولكن لا يدلان على الاستغراق.

(٥) اللفظ الموضوع للمعاني لا للدوات، مثل العلم والجهل والأمر والنهي، نحو قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾، فالحكمة لفظ خاص لا أفراد له في الخارج.

تقسيم الخاص غير المعين إلى مطلق وقيد:

فاللفظ الخاص إذا كان من مدلوله غير معين شائع في جنسه، فإما أن يكون بلا قيد يحد من شيعه فهو المطلق، أو يكون موصوفاً بما يحد من شيعه فهو المقيد.

(١) فالمطلق هو: اللفظ الدال على غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، فالمسمى قد يكون فرداً أو أفراد غير معينة، مثل رجل ورجال، وكتاب وكتب.

وكقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، أي رقبة: مؤمنة أو كافرة.

وكقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي زوجة: مدخول بها أو غير مدخول بها.

وكقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي ثلاثة أيام: متتابعة أو غير متتابعة.

(٢) أما المقيد فهو: اللفظ الدال على غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة

الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قيدت بالإيمان.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ﴾ أي رجال: مؤمنون لا كفار، وأي رقبة مؤمنة لا

كافرة. وكقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي شهرين متتابعين لا متفرقين.

الفرق بين العام والمطلق:

(١) يفترق المطلق عن المقيد في أن عموم المطلق عموم صلاحية وبدل، فأى فرد

يصلح للحكم، كأى رقبة تصلح للعتق في قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. أما عموم العام فعموم شمول

واستغراق لكل أفراد، فكل المنافقين في الدرك الأسفل من النار في قوله ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي

الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾.

(٢) العام يدخله التخصيص، أما المطلق فيدخله التقييد.

المشترك

اللفظ المشترك: هو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، على سبيل البدل، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك.

أ- والمشترك قد يكون اسمًا، كالقرء وضع للحيض والظهر، والمولى للسيد والعبد، والعين للباصرة والماء والذهب والشمس.

ب- وقد يكون فعلًا، كبان بمعنى انفصل وظهر وبعُد.

ج- أو حرفًا، كالواو تكون للعطف أو الحال.


الفرق بين المشترك والعام:

- ١- المشترك لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة، أمام العام فوضع لمعنى واحد.
- ٢- الاشتراك يتحقق بتعدد المعاني التي وضع لها اللفظ، ولكنه يدل على أحدها بالتبادل، أي في هذا السياق يدل على هذا المعنى وفي سياق آخر يدل على معنى آخر، أما العموم فيتحقق بدلالة اللفظ على شمول جميع أفراد العام التي يصدق عليها من غير حصر دفعة واحدة.

هل يحمل المشترك على كل معانيه في الخطاب الواحد؟

جمهور الأصوليين على أن المشترك لا يستعمل في كل معانيه في إطلاق واحد؛ وذلك لأن هذه المعاني وضعت على التبادل، فلا يمكن إرادة جميع المعاني، لأن ذلك يخالف أصل الوضع، وإذا أطلق على المجموع كان ذلك إطلاقاً جديداً، فلا يراد المجموع حقيقة، لأنه لم يوضع له، ولو كان موضوعاً له لكان عامًا، لا مشتركاً ولا مجازاً، لما يلزمه من الجمع بين الحقيقة والمجاز في إطلاق واحد.

ثانيًا: القرائن



والتحقيق: أنه يصعب الفصل بين السياق والقرينة العقلية فكلاهما يشتركان في الدلالة على المراد من الخطاب

[العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]

تطبيقات أصولية على القرائن

(١) في باب الأمر والنهي:

أ- فالأمر يحمل على الوجوب إلا بقريضة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، كالأستحباب، كقوله ﷺ: "صلوا قبل المغرب - لمن شاء" فقريضة السياق صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

ب- والنهي يحمل على التحريم إلا بقريضة صارفة عن إرادة التحريم إلى غيره، كالكرهة، نحو نهي ﷺ عن الشرب قائماً، صُرف عن التحريم إلى الكراهة بقريضة موضوعية هي فعله ﷺ حين شرب قائماً، فدل ذلك على تجويز الفعل المنافي للتحريم المقتضي لتحتيم الترك.

(٢) حمل المطلق على المقيد:

أي هل يحمل المطلق الوارد في خطاب على إرادة التقييد بالقريضة الموضوعية المتمثلة في ورود اللفظ مقيداً في خطاب آخر، ويختلف الجواب بحسب اتفاق واختلاف السبب والحكم في الخطابين، كالآتي:

أ- إذا اتحد السبب والحكم: وجب حمل المطلق على المقيد، دفعاً للتنافي، كحمل الدم المطلق في قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ على المقيد في قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

ب- إذا اتفق الحكم واختلف السبب: يحمل المطلق على المقيد على الراجح، ولكن ليس دفعاً للتنافي، فالسبب مختلف، وإنما حمل عليه جرياً على المعهود من لسان العرب في اعتبار عادة المتكلم في خطابه، ولأن اختلاف السبب غير مؤثر في الحكم، لذا قالوا: (والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد) فحُمِلَ المطلق في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ على المقيد في كفارة القتل الخطأ ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛ فيشترط الإيمان في

الرقبة لكل منهما، لأن الحكم واحد، وهو عتق رقبة، والشرع تشوف إلى عتق الرقاب المؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم -رضي الله عنهما- في صحيح مسلم، فقد قال ﷺ: "أعتقها فإنها مؤمنة" ولا مناسبة مؤثرة بين السبب -الظهار أو القتل الخطأ- وبين الحكم، وهو العتق.

ج- إذا اتفق السبب واختلف الحكم: لا يحمل المطلق على المقيد، فإن الاختلاف في أصل الحكم يدل على الاختلاف في وصف الحكم، فإذا صار الحكم مختلفاً فيحمل المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، كما في آيتي الوضوء والتيمم، فلا يحمل المطلق (أيديكم) في التيمم على المقيد ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ في الوضوء، فالسبب وإن كان واحداً، وهو إرادة الصلاة، ولكن الحكم مختلف، وهو المسح في التيمم، والغسل في الوضوء.

د- إذا اختلف السبب والحكم: لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، كقطع اليد في السرقة ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ على الإطلاق، وغسل اليد في الوضوء ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ على التقييد، فالحكم في الآية الأولى القطع، وفي الثانية الغسل، وسبب القطع السرقة، وسبب الغسل الوضوء لطهارة الصلاة، فيعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على تقييده.

(٣) تخصيص العام:

(والتخصيص: تمييز بعض الجملة) أي إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام عن الحكم، والمخصص (ينقسم إلى متصل ومنفصل).

أ- (فالم متصل) هو ما لا يستقل بنفسه، بل متضمن في الخطاب الذي ورد فيه اللفظ العام، ويسمى حينئذ: العام الذي أريد به الخصوص.

والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له، لا لجميعه.

والتخصيص المتصل ثلاثة أنواع: (الاستثناء، والتقييد بالشرط، والتقييد بالصفة).

ب- أما المنفصل فهو ما يستقل بنفسه في خطاب آخر غير الخطاب الذي ورد به اللفظ العام، ويسمى حينئذ: العام المخصوص.

والقرينة في العام الذي أريد به المخصوص قرينة داخلية، بينما القرينة في العام المخصوص قرينة خارجية.

أنواع التخصيص المتصل:

(أ) الاستثناء:

(والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام) بإلا أو إحدى أخواتها نحو قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ { ١ } إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ { ٢ } إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بالصَّبْرِ { ٣ }﴾. (وإنما يصح) الاستثناء بشرطين:

أ- (بشرط أن يبقى من المستثنى من شيء) نحو: له على عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة لم يصح، ويلزمه العشرة.

ب- (ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام)، فلو قال: جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم: إلا زيداً، لم يصح.

(ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى فيه)، نحو ما قام إلا زيداً أحد.

(ويجوز الاستثناء من الجنس)، نحو جاء القوم إلا زيداً.

(ومن غيره) أي من غير الجنس، نحو: جاء القوم إلا الدواب.

ونحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾.

(ب) الشرط:

والشرط: تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدمًا بيان الشرطية أو إحدى أخواتها.

(والشروط يجوز أن يتقدم على المشروط) أو يتأخر عنه. مثال المتقدم: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، ومثال المتأخر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(ج) الصفة:

وهي ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال ومثال النعت قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. ومثال البدل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. ومثال الحال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمَ﴾.

أنواع التخصيص المنفصل:

(أ) (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب):

نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ حُص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي حل لكم، فأهل الكتاب من أصناف المشركين، ولكن سُموا بما يميزهم عن غيرهم، لأن لهم أصل كتاب، وأخرجوا من العموم الذي يشملهم التحريم.

(ب) (وتخصيص الكتاب بالسنة):

كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم". وتخصيص القرآن بالسنة محل إجماع، أما نسخ القرآن بالسنة فمحل خلاف، كما تقدم. والفرق بينهما أن التخصيص نسخ جزئي، فالنسخ رفع الحكم كله، والتخصيص: رفع لبعض الحكم، أو رفع الحكم عن بعض أفراد العام، مع بقاء الحكم على ما تبقى من أفراد.

(ج) (وتخصيص السنة بالسنة):

كتخصيص حديث الصحيحين: "فيما سقت السماء العشر" بحديث الصحيحين أيضا: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

فالحديث الأول يشمل القليل والكثير، ويشمل أيضًا كل ما خرج من الأرض، من ثمار وحبوب وخضروات وغيرها، لأن "ما" من صيغ العموم.

ولكنه خص بالحديث الثاني نوعًا وكما، فالبنوع خص فيما يوسق ويكال، وبالكم فيما دون خمسة أوسق.

(د) (وتخصيص السنة بالكتاب):

كقوله ﷺ في الصحيح: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" خص بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، فمفهوم الحديث الذي يشمل الكفار كلهم خص بالآية التي أخرجت من قبل أداء الجزية من الكفار من عموم الأمر بالقتال.

(هـ) (وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق: قول الله تعالى، وقوله رسوله ﷺ):

لأن القياس يستند إلى دليل من كتاب أو سنة فكأنه المخصص.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس، قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والجلد خمسين، ومثال تخصيص السنة بالقياس، قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام) خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

ثالثاً: الاشتقاق

لغة: افتعال من الشق وهو الصدع، فالاشتقاق بمعنى الاقتطاع.

واصطلاحاً: رد لفظ إلى آخر أبسط معنى منه، حقيقة أو مجازاً، لمناسبة بينهما في المعنى، والحروف الأصلية.

فأركان الاشتقاق أربعة: المشتق، والمشتق منه، والمشاركة في الحروف الأصلية، والتغير اللاحق، اللفظي والمعنوي بطريق التبع.

أهميته:

والاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها، فعليه مدار علم التصريف في معرفة الأصلي والزائد والأسماء والأفعال، ويمكن بواسطته استنباط معاني المفردات والعبارات، وذلك من خلال التعرف على مادة الجذر وما تفرع عنه من مفردات، وهو ما عبر عنه الرازي بقوله: "الاشتقاق هو أكمل الطرق في تعريف مدلولات الفاظ".

أقسامه:

ينقسم الاشتقاق بحسب المشتق منه، فهو إما أن يكون كلمة أو أكثر، فالثاني هو النحت، والأول إما أن يكون مطابقاً للمشتق منه في حروفه الأصلية وبنفس الترتيب أو بترتيب مختلف، أو يتفق معه في أكثر حروف الكلمة، فالأول يسمى الاشتقاق الأصغر، والثاني الأكبر، والثالث الأوسط.

(١) والاشتقاق الأصغر إما أن يكون لفظياً أو دلاليًا.

فاللفظي كتصريف الفعل، والمشتقات السبعة: اسم الفاعل، وصيغ المبالغة، واسم المفعول، والصفة المشبهة، و اسم التفضيل، واسم الزمان والمكان، واسم الآلة.

والدلالي بأن تكون الكلمة المشتقة ذات دلالة جديدة كقولنا: ابتسر الرجل حاجته، أي طلبها قبل أوانها: أخذاً من البسر وهو البلح الذي لم ينضج.


(٢) وفي الاشتقاق الأكبر ترد تقليبات المادة إلى معنى واحد مشترك بينهما

ومثاله: من مادة (ص ر ب): تصبر، وتربص، وتبصر، كلها راجعة إلى معنى التأني والتمهل.

(٣) ومثال الاشتقاق الأوسط: فلق، وفلج، وفلد، كلها تدل على معنى الشق.

(٤) ومثال النحت "حيعلا"، فعل اشتق من جمع بين كلمتين: "حي" و "على". وكذا قول

العرب للرجل الشديد "ضبطر" نحت من كلمتين: "ضبط" و "صبر".



تدريبات

١- اذكر المصطلح العلمي لكل مما يأتي:

- (أ) كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
- (ب) ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة.
- (ج) اللفظ المستعمل في غيره ما اصطلح عليه من المخاطبة لعلاقة وقرينة.
- (د) دلالة اللفظ على كل معناه.
- (هـ) دلالة اللفظ على لازم معناه.
- (و) استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
- (ز) استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
- (ح) ما عمّ شيئين فصاعداً من غير حصر.
- (ط) اللفظ الدال على غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
- (ي) اللفظ الدال على غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.
- (ك) ما وضع لمعينين أو أكثر بأوضاع متعددة على سبيل البدل.
- (ل) تمييز بعض الجملة.
- (م) رد لفظ إلى آخر أبسط معنى منه حقيقة أو مجازاً لمناسبة بينها في المعنى والحروف الأصلية.

٢- وضح بالخرائط ما يأتي:

- (أ) أنواع الدلالة.
- (ب) أركان الدلالة.
- (ج) الدلالة باللفظ.
- (د) دلالة اللفظ
- (هـ) مباحث الدلالات.

- (و) أقسام اللفظ باعتبار مدلوله.
(ز) أقسام اللفظ باعتبار وحدة المعنى وتعددده ثم باعتبار حال المسمى.
(ح) القرائن.
(ط) حمل المطلق على المقيد.
(ي) الاشتقاق.

٣- أجب عما يأتي:

- (أ) ما أقسام الحقيقة؟
(ب) ما أقسام المجاز؟
(ج) ما الأصل في الكلام؟ وعلى أي شيء يحمل كلام الشارع؟
(د) ما صيغة الأمر؟ وما مقتضاه؟
(هـ) ما صيغة النهي؟ وما مقتضاه؟ وهل يدل على فساد المنهي عنه؟
(و) هل يخاطب الكفار بفروع الشريعة؟
(ز) ما صيغ العموم؟
(ح) ما أقسام الخاص؟
(ط) ما الفرق بين العام والمطلق؟
(ي) ما الفرق بين المشترك والعام؟
(ك) هل يحمل المشترك على كل معانيه في الخطاب الواحد؟
(ل) ما أقسام التخصيص؟
(م) ما أركان الاشتقاق؟ وما أقسامه؟

٤- استخرج العام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي فيما يأتي:

- (أ) { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } .
(ب) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .

- (ج) ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .
- (د) ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ .
- (هـ) ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .
- (و) ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَبُوا مِئَتَيْنِ﴾ .
- (ز) ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾ .
- (ح) ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ .
- (ط) ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .
- (ي) ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٍ﴾ .

طرق الدلالة

أولاً: دلالة المنطوق

من طرق دلالة ألفاظ الكتاب والسنة على الأحكام: دلالة المنطوق، وهو ما دل على الحكم بلفظه إما مطابقة أو تضمناً.


(١) مثال دلالة المنطوق بالمطابقة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، دل على وجوب إقامة الصلاة بمنطوقه مطابقة، ومثله الدلالة على وجوب صوم رمضان بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وكذا تحريم التأفف بمنطوق قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾.

(٢) أما دلالة المنطوق بالتضمن، فهي نوعان: جزئية وكلية.


أ- مثال دلالة التضمن الجزئية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ دل على صحة الصلاة لمن مات قبل تحويل القبلة بدلالة التضمن الجزئية حيث أطلق الكل وهو الإيمان وأراد الجزء وهو الصلاة.

ب- مثال دلالة التضمن الكلية قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، دل على وجوب عتق نفس مسترقة، فأطلق الجزء وأراد الكل.

دلالة المنطوق



ثانياً: دلالة المفهوم



(١) دلالة الاقتضاء

وهي دلالة اللفظ بالالتزام على معنى لا يستقيم الكلام إلا به، إما لصدق الكلام أو لصحته عقلاً أو شرعاً.

أ- مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام حديث "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، فلما كان ذلك واقعاً في الأمة، فهم من الكلام أن المرفوع ليس هو الوقوع، وإنما هو الإثم، وقدر ذلك ليستقيم الكلام للقطع بصدق المتكلم، فكأن المراد "رفع عن أمي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ب- مثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً، قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، فتقدير صحة الكلام عقلاً يقتضي أن يكون المسئول: أهل القرية، لا مبانيها.

ج- مثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، قولك: أوقف عليّ منزلك بألف، دل على انتقال الملكية بالبيع أولاً حتى يصح الوقف شرعاً.

(٢) مفهوم الموافقة

وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه: لاشتراكهما في المعنى الذي ترتب عليه الحكم (مناطق الحكم).

ويسمى دلالة النص؛ لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ وحده كما في دلالة المنطوق "عبارة النص"، وإنما يفهم من طريق مناطق الحكم. ويسمى "فحوى الخطاب"، أي مقصده ومراده، ويسمى "القياس الجلي"، لوجود المناطق وظهوره وسبقه للفهم.

وهي نوعان: فإذا كان المعنى المترتب عليه الحكم متحقق في المسكوت عنه بطريق الأولى سُمي مفهوم الموافقة الأولوي، وإن كان مساوياً للمذكور في المعنى أي متحقق في المنطوق والمسكوت عنه بالتساوي، سُمي مفهوم الموافقة المساوي.

أ- مثال مفهوم الموافقة الأولوي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍّ﴾ دل بمفهوم الموافقة على تحريم ضرب الوالدين لاشتراكه مع التأفف في معنى الإيذاء، والضرب أولى من التأفف في الإيذاء.

ب- مثال مفهوم الموافقة المساوي، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ دل منطوقه على تحريم أكل مال اليتيم، ودل بمفهوم الموافقة على تحريم إتلاف مال اليتيم بأي طريقة، لاشتراك الأكل والإتلاف في معنى الإهلاك والتضييع، والأكل والإتلاف متساويان في التضييع.


ولما كان لازم كلام الله ورسوله ﷺ حق ومقصود كله، فإن لم يكن مقصوداً بالأصالة كما في دلالاتي الاقتضاء ومفهوم الموافقة، كان مقصوداً بالتبع كما في دلالاتي الإشارة ومفهوم المخالفة.

(٣) دلالة الإشارة

وهي دلالة اللفظ بالالتزام على ما لم يسبق إليه الكلام أصالة، فهو من اللوازم المقصودة بالتبع، وتختلف هذه اللوازم قربًا وبعدها عن الفهم بحسب السياق، وما تحتمله الألفاظ من معاني، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فقد دل بمنطوقه على حكم النفقة والكسوة، وهو المقصود من الكلام بالأصالة، ودل بدلالة الإشارة على إثبات النسب للوالد بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فاللام في "له" دالة على ثبوت النسب للوالد.

وقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، دل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب والجماع حتى طلوع الفجر، ودل بالإشارة على صحة صيام من أصبح جنبًا، لأن لازم إباحة الجماع حتى طلوع الفجر، هو الصيام على جنابة، فحكم بصحته لزومًا.

(٤) مفهوم المخالفة



أ- مفهوم الحصر:

ويدل على انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له.

- بالاستثناء، نحو لا إله إلا الله، دل بمفهومه على نفي الألوهية عن غير الله.
- وبإنما، نحو: "إنما الأعمال بالنيات"، دل بمفهومه على عدم اعتبار ما لا نية فيه.
- وبحصر المبتدأ في الخبر، كقولك: صديقي زيد، والعالم زيد، دل بمفهومه على أن غيره ليس بصديقه.
- وبفصل المبتدأ عن الخبر، نحو: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾، أي ليس غيره بولي.
- وبتقديم المفعول، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، أي غيرك لا نعبد.

ب- مفهوم الغاية:

ويدل على انتفاء الحكم المقيد بغاية ثبوت نقيضه بعد هذه الغاية. والألفاظ التي تدل على الغاية: حتى، وإلى، جُمعا في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّواْ وَأَشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فلا أكل وشرب بعد الفجر، ولا صيام بعد الليل، أي غروب الشمس.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ دل بمفهومه على أنها تحل لزوجها الأول إذا تزوجها رجل بعده ثم طلقته منه.

ج- مفهوم الشرط:

ويدل على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم هذا الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإن لم يكن أولات حمل فلا تنفقوا عليهن. وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ فإن لم تطب نفوسهن فلا تأكلوا منه شيئاً.

د- مفهوم الصفة:

ويدل على ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة لمن انتفت عنه هذه الصفة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فإن الدم المسفوح ليس محرماً بمفهوم المخالفة.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

وكقوله ﷺ: "في الغنم السائمة زكاة، دل منطوقه على وجوب الزكاة في السائمة، وبمفهومه على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

هـ- مفهوم العدد:

ويدل على انتفاء الحكم المقيد بعدد عما قل أو كثر عن هذا العدد، كقوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وقوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، ودل كل منهما بمفهوم المخالفة على عدم جواز الزيادة والنقصان عن العدد المذكور.

شروط العمل بمفهوم المخالفة (عند الجمهور القائلين بحجيته):

١- ألا يرد في المسكوت عنه دليل خاص معارض، نحو قوله تعالى في القصاص: ﴿وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾ دل بمفهومه على عدم قتل الذكر بالأنثى، ولكن ذلك معارض بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فهذا عام بمنطوقه يدل على وجوب قتل الذكر بالأنثى.

٢- ألا يكون للقيد معنى آخر سوى نفي الحكم عند انتفاء القيد، كأن يخرج مخرج الغالب كما في قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِفْلَاقٍ﴾، أو للتبشيع كما في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَا نَحْنُ﴾، أو للاستنكار كما في قوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾، أو يكون القيد مذكورًا تبعًا لا استقلالًا كما في قوله: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فلا اعتكاف إلا في المسجد.

ثالثاً: القياس

وهو دلالة اللفظ على تعدية حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في مناط الحكم، وهو نوعان بحسب المناط:

أ- فإن كان المناط وصفاً ظاهر منضبطاً هو مظنة تحقق المعنى المناسب المقتضى للحكم سُمي: قياس العلة. ويلحق بقياس العلة: قياس الدلالة، وقياس الشبه.

ب- وإن كان المناط هو المعنى المناسب سُمي: قياس المعنى. ولا يُصار إلى قياس المعنى إلا عند عدم العلة.

أركان القياس:

ويُسمى المنطوق المعلوم حكمه: الأصل، والمسكوت عنه المطلوب حكمه: الفرع.

فكان للقياس أربعة أركان: الأصل، وحكمه، والفرع، والمناط.

أعمال المجتهد في القياس:

ولابد للمجتهد حتى يصح له القياس من توفر علمين:

(١) العلم بالوصف المقتضى للحكم في الأصل، وله طريقتان:

أ- إما بالنقل: من كتاب أو سنة أو إجماع، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ بعد ذكر مصارف الفيء، فهذا نص صريح في التعليل بمنع جعل المال متداولاً بين الأغنياء دون غيرهم، وكقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، دل على علة القطع وهي السرقة، بطريق الإيماء والتنبيه.

وقد يُحتاج إلى تهذيب الوصف المقتضى للحكم مما علق به من أوصاف لا علاقة لها بالحكم، ورد بها الدليل، مثاله: حديث الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان عامداً، فأمره النبي ﷺ بالكفارة، فيستبعد المجتهد كونه أعرابياً وهكذا الوصف بأنها زوجته، ليخلص أن الوصف

المقتضى للحكم هو انتهاك حرمة الصوم بالوقوع عمدًا في نهار رمضان، وهو ما يسمى بـ "تنقيح المناط".

ب- وإما بالاستتباط: فيما لا نص فيه ولا إجماع، فالدليل لم يذكر إلا الحكم ومحلّه دون تعليل، فيحصر المجتهد الأوصاف الصالحة لابتناء الحكم عليها، ويختبرها لاختيار الوصف المناسب من بينها فيما يعرف بالسبر والتقسيم وهو من مسالك العلة، أي طرق إثباتها، وهو ما يُسمى بـ "بتخريج المناط" كما في حديث الأصناف الربوية الستة، عللوا للذهب والفضة بالثمنية، والباقي بالطعم والكيل.

(٢) العلم بتحقيق الوصف المقتضى للحكم في الفرع، كما في الأصل وهو ما يسمى بـ "تحقيق المناط".

- ولما كان القياس من أعظم أبواب الاجتهاد، كان تخريج، وتنقيح، وتحقيق المناط من أهم أعمال المجتهد.
- ولا تناط الأحكام بالمعنى المناسب المقتضى للحكم، أو ما يترتب على الحكم من جلب مصلحة أو نفع، أو دفع مفسدة أو ضرر، وإن كانت هي الحكمة الباحثة على تشريع الحكم لعدم انضباطها، إلا إذا عدت العلة التي هي الوصف الظاهر المنضبط الذي هو مظنة تحقق الحكمة عند ترتب الحكم عليه.

الفرق بين العلة والحكمة (المعنى المناسب):

- (١) الحكمة هي المؤثرة في الحكم والمقصد من تشريعه، والعلة هي المعرف به، حيث وجدت وجد الحكم، كالحكمة من قصر الصلاة دفع المشقة وعليه هي السفر.
- (٢) الحكمة: وصف ظاهر غير منضبط، والعلة: وصف ظاهر منضبط، نصبها الشارع لكونها مظنة تحقق الحكمة أو لعدم انضباطها - أي الحكمة - أقيم الوصف المنضبط الذي هو مظنة تحققها في الغالب دونها لتنضبط الأحكام.

- (٣) العلة مناسبة للحكمة، والمناسبة هي ملائمة الوصف للحكم، من جهة إفضائه للحكمة، وهي ترتب المصالح الشرعية على الحكم.
- (٤) الحكم الشرعي يرتبط وجودًا أو عدمًا بالعلة بينما الحكمة قد تتخلف أحيانًا لذلك لا يلجأ إلى اعتبار الحكمة إلا إذا عدت العلة لانضباطها فلا يخصص لأصحاب الأعمال الشاقة في القصر لورود العلة عن الشارع.
- (٥) إذا قام الدليل على اعتبار العلة مفضى لحصول نقيض الحكمة، اعتبرت الحكمة دون العلة، إذ هي المقصد والغاية على التحقيق، فكان حصول نقيض الحكمة منعًا من الجريان على الأصل الذي هو اعتبار العلة دون الحكمة كإنكار المنكر إذا أدى إلى ما هو أنكر منه.

(١) قياس العلة

(وأما القياس) أي قياس العلة وما يلحق به (فهو):

(رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم)

كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم، أو الكيل مع الطعم.

(وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه).

(فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم)

بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها، كقياس النبيذ على خمر العنب في التحريم بعلة

السكر.

(وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة

على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم)

كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع أنه مال نام، ويجوز أن

يقال: لا تجب في مال الصبي وفاقًا لأبي حنيفة.

(وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين) فيلحق بأكثرهما شبهًا، كما في العبد إذا أتلّف أو قتل، فإنه يتردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، والحر يُضمن بالدية، والبهيمة تُضمن بالقيمة، فيقال: هو بالبهيمة أكثر شبهًا من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

فلو قُتل عبد شجاع، وكانت قيمته مليون، لزم دفعها، وإن كانت دية الحر مائة ألف تقريبًا، لأن العبد يُضمن بالقيمة، والحر بالدية المعلومة، أما لو كان المقتول عبد أعمى مريض كبير السن، فهذا لا قيمة له بالنسبة لدية الحر.

شروط أركان القياس:

- أ- (ومن شرط بالفرع أن يكون مناسبًا للأصل) فيما يجمع به بينهما في الحكم، أي أنه يجمع بينهما بمناسب الحكم، بأن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم.
- ب- (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتًا بدليل يتفق عليه بين الخصمين) ليكون القياس حجة على الخصم، فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به المجتهد.
- ج- (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، ولا تنتقض لفظًا ولا معنى) فمتى انتقضت لفظًا بأن صدقت الأوصاف المعبر عنها صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس.
- مثال الأول: كأن يقال في القتل بمثقل أنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب به قصاص.
- ومثال الثاني: كأن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها.
- د- (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) أي تابعًا لها في ذلك إن وجدت وجد، وإن انتفت انتفى، فالحكم يدور مع علته ثبوتًا وعدمًا.

(والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة) للمناسبة بينهما، أي لمناسبة العلة للحكم.

(٢) قياس المعنى

إذا لم يجد المجتهد في المسألة دليلاً خاصاً، يدل على الحكم، لا منطوقاً، ولا مفهوماً، ولا قياس علة، فتراعى حينئذ مقاصد الشريعة الثابتة بالاستقراء، من تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

معنى المصلحة:

قال الغزالي في المستصفى: "المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعنى به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ لكننا نعنى بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يعوق هذه الأصول فهو مفسدة ونفعها مصلحة.

والمقصود: أن المصلحة تقدر بمعيار الشرع لا بمعيار الناس، لأن الناس يختلفون في تقدير المصلحة بحسب ما يحقق لكل منهم نفعه الذاتي، وهو ما يختلف باختلاف رغباتهم وشهواتهم، فالمراد بالمصالح والمفاسد هي ما كانت كذلك في نظر الشرع، لا ما كان ملائماً أو منافراً للطبع.

أنواع المصالح بحسب اعتبار الشرع لها:

(١) **المصلحة المعتبرة:** وهي ما شهد الشرع باعتبارها ورعايتها بعينها، أي بدليل

خاص، نحو: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

(٢) **المصلحة الملغاة:** وهي ما ألغاه الشرع بعينها، ودل الدليل الخاص على

إهدارها وعدم اعتبارها، نحو: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

(٣) **المصلحة المرسلة:** وهي التي أرسلت عن الدليل الخاص، ولكنها تندرج تحت

أصل عام شهد الشرع بكونه مصلحة، وقصد إلى تحصيله، نحو جمع المصحف

وتدوين الدواوين، ففي الأول حفظ للدين، وفي الثاني حفظ للحقوق والواجبات.

ما وجه اعتبار المصلحة المرسلة قياساً؟

لأن الشرع هو الذي دل على كونها مصلحة، فالأصل في هذا القياس ليس خاصاً، أي ليس مسألة معلوم حكمها يراد تعديته إلى الفرع، وإنما هو جمهرة من المسائل أثبتت أصلاً عاماً، والوصف المقتضى للحكم لم يثبت بالنقل الخاص أو باجتهاد ظني، وإنما باستقراء مقطوع به.

إلا أن هذا الوصف لما لم يكن ظاهراً منضبطاً، كان تحققه في الفرع محل اجتهاد، ولعدم انضباط الوصف لا يصار إلى هذا القياس إلا إذا عُدم قياس العلة.

مراتب المصالح:

والمصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، والتي ثبتت باستقراء أدلة الشرع على ثلاث

مراتب:

(١) **المصالح الضرورية:** وهي التي يترتب على فواتها هلك أو تلف، وترجع إلى حفظ مقصود

من المقاصد الخمسة:

- أ- فالدين شرع لإيجاده الإيمان بأركانه، والعمل بأصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج. وشرع للمحافظة عليه الدعوة إليه، والجهاد ضد أعدائه وعقوبة من يرتد عنه ويبدل أحكامه.
- ب- والنفس شرع لإيجادها الزواج، وشرع لحفظها تناول ما به قوامها من طعام وشراب ومعاقبة من يعتدي عليها بالقصاص والدية.
- ج- والعقل وهبة الله للناس، وشرع لحفظه تحريم ما يفسده من كل مسكر ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.
- د- والنسل شرع لإيجاده الزواج الشرعي، وشرع لحفظه تحريم الزنى والقذف وعقوبة مرتكبيها، فحد الزنى لحفظ النسل وصيانة الأعراض ومنع مفسدة اختلاط الأنساب، وحد القذف لصيانة العرض بالأساس.
- هـ- والمال شرع لإيجاده إباحة المعاملات المختلفة ووجود السعي، وشرع للمحافظة عليه تحريم السرقة.

(٢) المصالح الحاجية: وهي التي يترتب على فواتها حصول مشتقة وضيق وهي مكملة للمرتبة التي قبلها أي الضروريات.

فالصغير مصلحة الضرورية في إقامة الولي على تربيته، وشراء الملبوس والمطعم لأجله، أما ولاية الولي على تزويج الصغيرة والصغير فهي مصلحة حاجية من تقييد الأكفاء خيفة من الفوات واغتنامًا للصالح المنتظر في المال.

والمصلحة الضرورية لسكني الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد، ولو مغارة في جبل، لكن المصلحة الحاجية أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى، بأن تكون له نافذة ونحوه مما يدفع المشقة ويجلب تيسير المعيشة.

وكل ما شرع للتخفيف ورفع الحرج هو من هذا الباب، كرخص العبادات والطلاق عند تعذر استمرار الزوجية، وما شرع في المعاملات لرعاية حاجة الناس من السلم والاستصناع والمزارعة، أو في العقوبات من ضرب الدية على العاقلة.

(٣) **المصالح التحسينية:** وهي ما كانت من جنس مكارم الأخلاق، وفواتها من جنس المعايب وخوارم المروءة، كالتشريعات التي تدخل في باب الآداب، وهي مكملة للحاجيات فهي لا تمس أصل الحياة ولا حاجيات من حاجياتها، ولكن تمس كما لها ويشينها فواتها، كتحریم السب والتغريير والخذاع، وإباحة التحسين والتجميل والتزفه.

فالمسكن ضروري لمأوى الإنسان والحاجي مما يكون في المسكن مما تسهل فيه السكنى، والتحسيني أن يجمل ويؤثث ويوفر ويوفر فيه وسائل الراحة.

والقاعدة أنه: "يختار أعلى المصلحتين ويرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم، وعند التكافؤ فدرء المفسد أولى من جلب المصالح.


البيان

البيان: هو الدلالة الواضحة، ويكون بالقول وبالفعل، ويقصد بالقول: قول الله، وقول الرسول ﷺ، وبالفعل فعل الرسول ﷺ، وبهما تكون الدلالة الواضحة على الأحكام.

وقد يطلق البيان ويراد به معنى خاص، وهو (إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي) أي الاتضاح فيقتصر على إيضاح المشكل وتفصيل الجمل.

أولاً: البيان بالقول

والبيان بالقول على مراتب، فإن اتضح الخطاب بنفسه، ولم يحتج إلى غيره سُمي محكمًا، نصًا كان أو ظاهرًا، وإن لم يتضح بنفسه، واحتاج إلى غيره من البيان حتى يتضح المراد منه سُمي متشابهًا، مجملًا كان أو مؤولًا، فلا بد للمتشابه من مُبين.



المحكم (الواضح بنفسه)

(١) النص

والنص لغة: بمعنى الرفع والظهور، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي.

(والنص) اصطلاحاً: (ما لا يحتمل إلى معنى واحداً، وقيل: ما تأويله تنزيهه). نحو قوله

تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه، وهو المراد بقولهم: "لا اجتهاد مع النص"، فما قُطع بمعناه، وهو النص، فلا اجتهاد معه.

(٢) الظاهر

والظاهر لغة: من الظهور وهو البروز بعد الخفاء.

(والظاهر) اصطلاحاً: (ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر). نحو قوله تعالى:

﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ ظاهر الأمر للوجوب، وإن كان محتملاً للندب، ولكن يجب العمل بالظاهر، ما لم يأت دليل خارجي يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

والمحكم، نصاً كان أو ظاهراً، يجب العمل به، فالنص يوجب العلم اليقيني والعمل دون النظر في غيره، أما الظاهر فيوجب الظن لورود الاحتمال عليه، ويوجب العمل، لأن الشرع أوجب العمل بغلبة الظن، حتى يرد الدليل المرجح للاحتمال الآخر ويسمى حينئذ المؤول.

المتشابه (الواضح بغيره)

(١) المؤول

والمؤول في اللغة: من التأويل، وهو الرجوع.

وفي الشرع ورد استعماله بمعنيين:

أ- التفسير، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾، ومنه قولهم: تأويل الآية من السورة، أي تفسيرها.

ب- التحقق والوقوع، نحو قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ الآية، وهو المعنى الراجح في آية آل عمران: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ لأنه ذم بيتغي التأويل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾. وطلب التفسير ممدوح أما تعجل وقوع الوعيد فمذموم.

أما التأويل في الاصطلاح فهو: صرف اللفظ عن ظاهره لقريظة معتبرة شرعاً. فالظاهر المحتمل لأمرين أحدهما أظهر من الآخر، إذا جاء الدليل على إرادة المعنى الآخر دون المعنى الظاهر سمي مؤولاً.

(ويؤول الظاهر بدليل ويسمى ظاهرًا بالدليل) كما يسمى مؤولاً، وحمل الأوامر على

غير الوجوب، والنواهي على غير التحريم هو من هذا الباب.

(٢) المجمل

والمجمل لغة: من المحتمل، تقول: أجملت الشيء إجمالاً.

(والمجمل) اصطلاحاً: (ما يفتقر إلى البيان) بأن كان يحتمل معنيين لا مزية لأحدهما

على الآخر، نحو قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ فإنه يحتمل الأطهار والحیض، لاشتراك القرء بين الحيض والطهر.

وحكم المجمل: التوقف عن العمل به حتى يأتي مبین خارجي يعين أحد الاحتمالين.

ولا يعمل بالمتشابه، مؤولاً كان أو مجملاً، حتى يأتي المبين الذي يرجح خلاف الظاهرين في المؤول، وبعين المحتمل في المجل. ولذلك سُمي المتشابه: الواضح بغيره؛ لأن المراد منه يظهر بانضمام غيره من الأدلة إليه.

ثانيًا: البيان بالفعل

(فعل صاحب الشريعة)، النبي ﷺ (لا يخلو) إما أن يكون فعلاً وجودياً أو تركاً، والإقرار نوع من الترك.

والفعل الوجودي إما أن يكون مقترناً بخطاب، أي أن هذا الخطاب قرينة موضوعية توضح دلالة الفعل، أو أن يتجرد الفعل عن أي قرينة في موضوعه، فيستقل هو بالبيان.

فإن لم يستقل بالبيان، نُظر في البيان المقترن به، (فإن دل دليل على الاختصاص به ﷺ يحمل على الاختصاص) كزيادته ﷺ في النكاح على أربعة نسوة.

(وإن لم يدل لم يختص به، لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)، فالأصل فيه الاقتداء لا الاختصاص.

فإن كان البيان محكمًا، كان الفعل مؤكدًا له، وحكمه حكم البيان فهو ما يسمى بالفعل التطبيقي، كقطعه ﷺ ليد السارق وجلده للقاذف.

وإن كان البيان متشابهًا، كان الفعل هو المبين للمتشابه، إما مرجحًا لمؤول، أو معينًا ومفصلاً لمجمل.

مثال الأول: شربه ﷺ قائمًا صرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

ومثال الثاني: صلاة النبي ﷺ مبيِّنًا لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ومفصلاً لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

أما إذا تجرد الفعل عن القرينة، واستقل هو بالبيان، فلا يخلو (إما أن يكون على وجه القرينة والطاعة) أو لا يكون فإن كان على وجه القرينة والطاعة (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) أي من الشافعية، (ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب) وهو الراجح؛ لأنه المتحقق بعد الطلب، والأصل براءة الذمة من الواجبات، ولا ينهض العقل للدلالة على الإلزام، كوضوئه ﷺ قبل كل صلاة، (ومنهم من قال: يتوقف فيه).

(فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة، في حقه وحقنا)،
كالأفعال الجيلية من قيام وقعود ومشى، أو ما يجري مجرى العادات، من أصناف الملابس
والمأكل والمشرب، أو ما يدخل في أمور المعاش، من الزراعة والصناعة، وأمور الرأي والمشورة
والحرب والمكيدة... الخ، وهي المعنية بقوله ﷺ: "أنتم أعلم بشئون دنياكم".

الترك

والترك : إما أن يقترن ببيان، أو يستقل هو بالبيان، فإن اقترن ببيان، فحكمه حكم ما دل على البيان، كتركه ﷺ أكل العنب، دلت القرينة على إباحته، فلم يكن من طعام قومه ﷺ، وأُكل على مائدته بلا إنكار. وتركه ﷺ قيام الليل في رمضان، فقد دل البيان المقترن به على الترك : "خشية أن يفرض عليكم".

فإن استقل الترك بالبيان، وتجرد عن القرينة، فحكمه حكم الأصل؛ فالترك عدم، فلا ينقل عن الأصل بمفرده، ففي باب العبادات: الأصل الحظر، وتركه ﷺ لتشريع عبادة يدل على أنه لا يحل لأحد أن يتعبد بها، لقوله ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

وفي باب المعاملات: الأصل الحل، وتركه ﷺ لمعاملة ما لا ينقل عن الأصل، وهو حل هذه المعاملة، ولا ينهض الترك كدليل على المنع.

والإقرار، وهو ترك الإنكار من النبي ﷺ على قول أو فعل غيره؛ هو نوع من الترك، فكل إقرار ترك، وليس كل ترك إقرارًا.


الإقرار


(وإقرار صاحب الشريعة ﷺ على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة) أي قوله ﷺ.

(وإقراره على الفعل كفعله) ﷺ؛ لأنه معصوم عن أن يُقر أحدًا على منكر، مثال ذلك: إقراره ﷺ أبا بكر ﷺ على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله، وإقراره خالد بن الوليد ﷺ على أكل الضب، متفق عليهما.

(وما فعل في وقته ﷺ في غير مجلسه، وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) كعلمه أبي بكر ﷺ أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرًا: كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة وهو عند البخاري أيضًا؛ وإن جاء البيان مؤكدًا ومبينًا للحكم بعد ذلك.

وكقولهم: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ" ولم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز، أي عدم التحريم؛ فالجواز يشمل الإباحة، والندب، والكراهة، ويرجح بينهما بالقرائن، لا بمطلق الإقرار، الذي هو ترك الإنكار، فلا يدل إلا على نفي التحريم.





التعارض والترجيح

التعارض بمعنى تناقض الأدلة واختلافها فيما بينها ممتنع، لأنه طعن في حكمة الشارع، فالكل من عند الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

وإنما يكون التعارض في أنظار المجتهدين، وفهمهم للأدلة، فيسلك في رفعه مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة، ولا يصر إلى دعوى النسخ أو الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع بينها، لأن القاعدة: الأعمال أولى من الإهمال، أي: أعمال الأدلة جميعها أولى من إهمال أحدها، وتفصيل ذلك كالآتي:

(إذا تعارض نطقان، فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو كل واحد منها عامًا من وجه وخاصًا من وجه).

(فإن كان عامين، فإن أمكن الجمع بينهما **جمع**) بأن عمل كل منهما على حال، مثاله: حديث "شر الشهود الذي يشهد ميل أن يستشهد"، وحديث "خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد"، فحمل الثاني على ما إذا كان من له الشهادة عالمًا بها، والأول محمول على ما إذا لم يكن عالمًا بها. والثاني رواه مسلم بلفظ: "ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها" والأول متفق على معناه في حديث "خيركم قرني ثم الذين يلونهم" إلى قوله "ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا".

(وإن لم يمكن الجمع بينهما) **بُحِث** في تاريخ كل منهما، (فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة في البقرة، وآيتي المصابرة في آل عمران.

(وإن لم يعلم التاريخ يتوقف فيهما) حتى يظهر مرجح لأحدهما، مثال قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ بَجَمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، فالأول يُجَوِّز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يحرم ذلك، فرجح التحريم؛ لأنه أحوط، والاحتياط مقدم في باب الفرج.

(وكذا إن كانا خاصين)، أي فإن أمكن الجمع بينهما جُمع، كما في حديث "أنه ﷺ توضأ وغسل رجله" في الصحيحين. وحديث "أنه ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين" عند أحمد والنسائي وأبي داود وغيرهم، فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق: "أن هذا وضوء من لم يحدث".

وإن لم يمكن الجمع بينهما، نُظر في تاريخ كل منهما، فإن عُلِمَ التاريخ نُسخ المتقدم بالمتأخر، كما في حديث زيارة القبور: "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور... فزوروها".

وإن لم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء: "أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار" رواه أبو داود.

وجاء أنه ﷺ قال: "واصنعوا كل شيء إلا النكاح" أي الوطء. رواه مسلم. ومن جملة الوطء فيما فوق الإزار، فتعارضاً فيه، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة.

(وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا فيخص العام بالخاص)، كتخصيص حديث الصحيحين: "فيما سقت السماء العشر" بحديثهما: "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

(وإن كان كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك. مثاله: حديث أبي داود وغيره: "إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس" مع حديث ابن ماجه وغيره: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".

فالأول خاص بالقلتين، عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونها.

فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالمتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

ومن العلماء من قال أن حديث القلتين لا مفهوم له، أي لا يعمل بمفهومه المخالف، لأن الكلام خرج فخرج الغالب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونه عورض بمنطوق الحديث الثاني، وبناء عليه يظل عموم الحديث الثاني على شموله، وهو أن كل ماء لا ينجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر، احتج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضاً فيه، مثاله حديث البخاري: "من بدل دينه فاقتلوه"، وحديث الصحيحين: "أنه ﷺ نهي عن قتل النساء".

فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحريات والمتردات، فتعارضاً في المتردة، هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل.

طرق الترجيح بين الأدلة:

(وأما الأدلة) فالترجيح بينها عند مظنة التعارض يكون: إما من جهة الدلالة، أو من جهة الثبوت.

(فيقدم الجلي منها على الخفي)، أي في دلالته، وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

كما يقدم: (الموجب للعلم) اليقيني (على الموجب للظن)، إما من جهة الدلالة: كتقديم النص على الظاهر، أو من جهة الثبوت: كتقديم المتواتر على الآحاد.

(والنطق على القياس)، أي يقدم المنطوق والمفهوم من الخطاب على دلالة القياس.

(والقياس الجلي على الخفي)، كتقديم قياس العلة على قياس الشبه، ومن العلماء من يسمى مفهوم الموافقة القياس الجلي، ومعلوم تقديمه على غيره كما سبق.

(فإن وجد في النطق ما يغير الأصل يعمل بالنطق، وإلا فيستصحب الحال)

تدريبات

١- اذكر المصطلح العلمي لكل ما يأتي:

- (أ) ما دل على الحكم بلفظه.
- (ب) دلالة الخطاب على الحكم بالالتزام.
- (ج) دلالة اللفظ بالالتزام على معنى لا يستقيم الكلام إلا به.
- (د) دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في المعنى الذي ترتب عليه الحكم.
- (هـ) دلالة اللفظ بالالتزام على ما لم يسق إليه الكلام أصالة.
- (و) دلالة اللفظ المقيد بالالتزام على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه عند انتفاء القيد المعتبر في الحكم.
- (ز) دلالة اللفظ على تعدية حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في مناط الحكم.
- (ح) ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا أو ما تأويله تنزيهه.
- (ط) ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.
- (ي) صرف اللفظ عن ظاهرة لقرينة معتبرة شرعًا.
- (ك) ما احتمل معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر.

٢- وضح بالخرائط ما يأتي:

- (أ) دلالة المنطوق.
- (ب) دلالة المفهوم.
- (ج) أنواع مفهوم المخالفة.
- (د) أنواع المصالح.
- (هـ) مراتب المصالح.
- (و) البيان بالقول.

(ز) البيان بالفعل

(ح) إذا تعارض نطقان.

٣- أجب عما يأتي:

(أ) ما أقسام دلالة الاقتضاء؟

(ب) ما أقسام مفهوم الموافقة؟

(ج) ما أقسام مفهوم المخالفة؟

(د) ما شروط العمل بمفهوم المخالفة؟

(هـ) ما أقسام القياس؟

(و) ما الفرق بين تخريج المناط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط؟

(ز) ما الفرق بين العلة والحكمة؟

(ح) ما معنى المصلحة؟

(ط) ما أنواع المصالح بحسب اعتبار الشارع لها؟

(ي) ما وجه اعتبار المصلحة المرسلة قياساً؟

(ك) ما مراتب المصالح؟

(ل) ما حكم كل من: (النص - الظاهر - المجمل - المؤول)

(م) ما هو الإقرار؟ وما حكمه؟

٤- وضح نوع دلالة خطاب الشارع على الأحكام فيما يأتي:

(أ) دلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ على تحريم التأفف.

(ب) دلالة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ على صحة صلاة من صلى قبل تحويل

القبلة.

(ج) دلالة ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ على عتق نفس مستترقة.

(د) دلالة ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ على سؤال أهلها.

- (هـ) دلالة ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾ على نفي الإثم فيها.
- (و) دلالة ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾ على تحريم الضرب.
- (ز) دلالة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ على تحريم إتلاف مال اليتيم.
- (ح) دلالة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ على إثبات النسب للوالد.
- (ط) دلالة ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ على عدم اعتبار ما لا نية فيه.
- (ي) دلالة ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ على حلها لزوجها الأول إذا تزوجها رجل غيره ثم طلقها.
- (ك) دلالة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ على علة القطع وهي السرقة.

الاجتهاد والتقليد

(١) (وأما الاجتهاد) في اللغة: (فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض)

وفي الاصطلاح: بذل المجتهد وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وغايته: تحصيل علم ظني بحكم شرعي.

ووظيفة الاجتهاد في الفقه من أعظم المناصب الدينية، التي حث الشارع على القيام بها في كل عصر وزمان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

وباب الاجتهاد لا يُسد أبداً، وهو ممكن في كل عصر، مع ندرة توفر شرائطه في الأزمان المتأخرة، فلا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، ولا تزال طائفة من الأمة على محض الحق الذي بعث به ﷺ حتى يأتي أمر الله.

والمجتهد هو الخيفة القائم مقامه ﷺ في التبليغ والتعليم والبيان، فالعلماء ورثة الأنبياء، وهم المخبرون عن حكم الله باجتهدهم، الموقعون عن رب العالمين بإفتائهم.

لذا درج العلماء على استعمال لفظي المجتهد والمفتي بمعنى واحد فالمفتي هو المجتهد المخبر عن الحكم الشرعي.

شروط المفتي:

(ومن شرط المفتي: أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد) لأنه يخبر عن حكم الله تعالى، وذلك (بأن يكون):

(أ) (علماً بالفقه أصلاً وفرعاً وخلاقاً ومذهباً):

أي يكون عالماً بأصول الفقه، وفروعه، وبما يكون فيهما من الخلاف، حتى لا يُحدث قولاً آخر في المسألة؟ لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه.

(ب) (عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال) الراويين للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

(وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه.

هل كل مجتهد مصيب؟

(والمجتهد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران) على اجتهاده وإصابته (وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده.

(ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب) بناءً على أن حكم الله تعالى في حقه ما أدى إليه اجتهاده.

(ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا: قوله ﷺ: "من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

ووجه الدليل: أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرى).

والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري: "إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر".

(ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي العقائد (مصيب: لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى، والمجوس، والكفار والملحدين).

(٢) والتقليد في اللغة: جعل الشيء في العنق، ومنه تقليد الهدى، وهو تعليق قطعة من الجلد في عنق البعير.

وفي الاصطلاح: (قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يُسمى تقليدًا) له فيما يذكره من الأحكام.

(ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم مأخذه في ذلك.

(فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس) أي: بالاجتهاد (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا)، لاحتمال أن يكون عن اجتهاد، وإن قلنا: إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ فلا يسمى قبول قوله تقليدًا؛ لاستناده إلى الوحي.

شروط المستفتي المقلد:

(أ) (ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد؛ فيقلد المفتي في الفتيا)، فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد، فهو عالم مجتهد (وليس للعالم أن يقلد) ما دام متمكنًا في الاجتهاد.

(وقيل يقلد) إن عجز عن الاجتهاد لضيق وقت، أو لأي مانع آخر، فيجوز له حينئذ أن يقلد. ولكن ليس له إن اجتهد أن يعدل عن اجتهاده لقول مجتهد آخر.

(ب) (ومن شرط المستفتي: أن يكون عارفًا بمن يستفتيه، فيختار العالم الأمين، وعند التنازع أعلمهم وأروعهم، فالعلماء بالنسبة للمقلد كالأدلة للمجتهد في دلالتهم على حكم الله، لعجزه عن النظر في حجتهم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾).

هل يتجزأ الاجتهاد؟

وليس الاجتهاد عند عامة العلماء منصبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن يفتي القائم بمنصب الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض. كأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، بأن يعلم أدلته باستقراء بحيث يظن حصول جميع ما يتعلق به، وينظر فيه عند حصول النازلة في ذلك الباب، كمن يجتهد في باب الموارث يكفيه أن يكون عارفًا

بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن عارفاً بالأخبار الواردة في الربا والبيع لعدم تعلق تلك الأحاديث بها وتوقفها عليها.

مراتب الاجتهاد:

(أ) الاجتهاد المطلق، وهي مرتبة من كان متأهلاً للاستنباط من الأدلة الشرعية مباشرة، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة من غير تقليد لأحد، لا في الأصول، ولا في الفروع وأقوالهم اعتبرها الشارع في حق من دونهم مدرّكاً من مدارك الأحكام.

(ب) اجتهاد المذهب، وهو بذل الوسع في تخريج الوجوه، والأحكام على أقوال إمامه، أو استنباطها من أدلة الشرع متقيداً في ذلك بمذهب إمامه أي مراعيًا لقواعد وشروط استدلاله، وإن خالفه في بعض أحكام الفروع، كأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وسماه البعض المجتهد المنتسب أو المجتهد المطلق غير المستقل، فإن اقتصر على تخريج الوجوه سمي مجتهد التخريج.

(ج) ودون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من الترجيح بين ما أطلق من أقواله أو أقوال أصحابه، وسماه البعض مجتهد الترجيح، فأصحاب هذه المرتبة لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول، ولا في الفروع، كأبي بكر الجصاص الحنفي.

أحوال المكلفين من حيث الاجتهاد والتقليد:

والمجتهد كامل الآلة في الاجتهاد الذي تشترط له اجتماع العلوم وغيره مما يذكر في كتب الأصول هو المجتهد المطلق العام الذي يفتي في جميع أحكام الشرع. ودونه من مراتب الاجتهاد ما فصل فيه أصحاب المذاهب في كتبهم، ممن لم تكمل آلة الاجتهاد لديه.

فإن كان من المشتغلين بالفقه، من تكونت لديه أهلية النظر في الأدلة والترجيح بين أقوال المجتهدين فيها، ولكن قصرت آتته عن الاستنباط، فهو في مرتبة بين المجتهد كامل الآلة


في الاجتهاد، والعامي المقلد تقليدًا صرفًا، من غير فهم لحجج العلماء وأدلتهم. وهم المعنيون بقول الأئمة "لا تقولوا قولنا قبل أن تعلموا دليلنا"، لا العوام.

والواجب على المكلف في كل حال فعل ما يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله ﷺ: "إني أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم"، فمن قدر على الاجتهاد اجتهد فيما يقدر عليه، ومن عجز عنه، قلد، ولا إثم عليه فإذا نزلت بالمسلم نازلة فهو واحد من ثلاثة:

(أ) عامي، فاقد لآلة الاجتهاد، عاجز عن النظر في الأدلة، فالواجب عليه، أن يستفتي من يعتقد أنه يفتيه بشرع الله، وهو العالم المجتهد، فيقلده فيما يقول وإن لم يعلم حجته ودليله، لأنه غير قادر على فهم دلالات الأدلة وحجج الشرع.

(ب) عالم غير مجتهد، حصل من العلوم والملكة الفقهية، ما مكنه من النظر والاستدلال وفهم حجج الشرع، ولكن قصرت آلة الاجتهاد لديه عن الاستنباط من أدلة الشرع مباشرة دون الرجوع إلى أقول المجتهدين، فهذا يجب عليه، الترجيح بين أقوال المجتهدين، واتباع ما أداه إليه اجتهاده أنه الراجح شرعًا، والتقليد فيما عجز عن بحثه.

(ج) عالم مجتهد، آلة الاجتهاد لديه كاملة، قادر على الاستدلال والاستنباط من أدلة الشرع، فالواجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده، ويحرم عليه تقليده غيره، إلا فيما عجز عن الاجتهاد فيه، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت، وإما لعدم ظهور دليل له.



حكم الاجتهاد والتقليد

في مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠٤/٢٠ - ٢٠٣) قال رحمه الله: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.

وأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟

هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد:

إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة منه فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم"

هل يجب على العامي أن يلتزم مذهباً معيناً من مذاهب الأدلة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاويه (٢٠٩/٢٠ - ٢٠٨) "إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء [أي الأئمة] أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وأولى الأمر، إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً ثم قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

● وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفقيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص بعينه غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

● واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو ما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحذور... والله أعلم؟

هل من التزم مذهباً من مذاهب الأئمة يجوز له مخالفته؟

في مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٠/٢٢٠ - ٢٢٦) قال رحمه الله: " أن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفناه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر. وهذا المعنى هو الذي أورده الشيخ نجم الدين، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً وحراماً ثم يعتقد غير واجب ولا حرام بمجرد هواه..."

● وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى الله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب؛ فقد نص الإمام.

● وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب. وأما من كان عاجزاً من معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يثاب، لا يذم على ذلك ولا يعاقب، وإن كان قادراً على

الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح وتوقي بعض المسائل، فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهو قد اختلف في مذهب أحمد المنصوص عنه. والذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضاً، وهو مذهب الشافعي وأصحابه.

وحكى عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد مطلقاً، وقيل: يجوز تقليد الأعلام.

● وحكى بعضهم هذا عن أحمد، كما ذكره أبو اسحق في اللمع، وهو غلط على أحمد، فإنما يقول هذا في أصحابه فقط على اختلاف عنه في ذلك، وأما مثل مالك والشافعي وسفيان أو مثل اسحق بن راهويه وأبي عبيد، فقد نص في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم. وقال: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري. وكان يحب الشافعي ويثني عليه ويجب إسحاق ويثني عليه ويثني على مالك والثوري، وغيرهما من الأئمة.

● ويأمر العامي أن يستفتي إسحاق، وأبا عبيد، وأبا ثور، وأبا مصعب، وينهي العلماء من أصحابه كأبي داود وعثمان بن سعيد، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر الأثرم، وأبي زرعة، وأبي حاتم السجستاني ومسلم، وغيرهم أن يقلدوا أحداً من العلماء، ويقول: عليكم بالأصل بالكتاب والسنة".

الواجب على أهل العلم غير المجتهدين في بحث مسائل الخلاف:

- (١) حصر أقوال العلماء المجتهدين في المسألة، ونسبة كل قوله لصاحبه.
- (٢) عرض أدلة كل قول بإنصاف وتجرد؛ فالحق يُعرف بالدليل.
- (٣) مناقشة الأدلة والترجيح بين أقوال الأئمة، واختيار القول الراجح منها مع الإجابة على أدلة الأقوال الأخرى.

فالمسائل قسمين:

أ- متفق عليهما، فتحتاج إلى تصور وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم الحكم بعد التصوير والاستدلال.

ب- قسم فيه خلاف؛ فتحتاج مع ذلك إلى الجواب عن دليل المنازع، أي بعد التصوير والاستدلال والحكم.

وقال شيخ الإسلام في مجموع فتاويه (٢٠/٢١٠ - ٢١٦): " فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين أمرين:

أ- إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغال على مذهب إمام آخر.

ب- وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل، فهذا هو الذي يصلح.

● وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده قائمًا في هذه المسألة؛ لضعف آلة الاجتهاد في حقه.

● أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعًا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله.

● بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على النص وأنا لا أعلمها. [أي: لضعف آلة الاجتهاد في حقه].

فهذا يقال له:

قد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

والذي تستطيعه من العلم والفقہ في هذه المسألة قد ذلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى، فهذا مذموم...

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟

كانت هذه المعارضة فاسدة، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، ولست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة [كنسبة] أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم.

فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر: فكذلك موارد النزاع بين الأئمة...

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته. وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده".

تدريبات

١- اذكر المصطلح العلمي لكل ما يأتي:

- (أ) بذل المجتهد وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.
- (ب) قبول قول القائل بلا حجة يذكرها.
- (ج) بذل الوسع في تخريج الوجوه والأحكام على قول الإمام.
- (د) بذل الوسع في استنباط الأحكام من الأدلة متقيداً بمذهب الإمام.

٢- وضح بالخرائط ما يأتي:

- (أ) مراتب الاجتهاد.
- (ب) أحوال المكلفين من حيث الاجتهاد والتقليد.

٣- أجب عما يأتي:

- (أ) هل سُد باب الاجتهاد؟ ولماذا؟
- (ب) ما شروط المفتي؟
- (ج) هل كل مجتهد مصيب؟
- (د) ما شروط المستفتي؟
- (هـ) هل يتجزأ الاجتهاد؟
- (و) ما حكم الاجتهاد والتقليد؟
- (ز) هل يجب على العامي أن يلتزم مذهباً معيناً من مذاهب الأئمة؟
- (ح) هل من التزم مذهباً معيناً يجوز له مخالفته؟
- (ط) ما الواجب على أهل العلم من غير المجتهدين في بحث مسائل الخلاف.